

كتاب الحظر والإباحة

مبحث ما يمنع أكله وما يباح أو ما يحل، وما لا يحل

يحرم^(١) من الطير أكل كل ذي مخلب «ظفر» يصطاد به، كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب ونحوها، بخلاف ماله ظفر لا يصطاد به كالحمام فإنه حلال.

ويحرم^(٢) أكل كل ذي ناب من سباع البهائم، يسطو به على غيره، كالأسد والنمر والذئب والدب والقيط والقرد والفهد والنمس «ويسمى ابن آوى» والهرة أهلية كانت أو وحشية فخرج ما له ناب لا يسطو على غيره كالجمل فإنه حلال.

ومن الطير^(٣) المحرم الهدهد والخطاف «طائر أسود معروف» والصرد بفتح الراء «طائر عظيم الرأس يصطاد الطيور، ولا يأكل إلا اللحم» والبوم والخفاش «الوطواط» والرخم والعقعق^(٤). «وهو غراب فيه بياض وسواد تتشام العرب منه» والأبقع «وهو غراب فيه سواد وبياض ولا يأكل إلا الجيف» أما غراب الزرع فحلال «وهو أسود له منقار أحمر ورجلاه أحمران» ويحرم أيضاً الغداف «وهو غراب كبير وافي الجناحين» ويسمى غراب القيظ، بالقاف، لأنه يجيء في زمن الحر.

ويحرم من البهائم أكل الحمر^(٥) الأهلية بخلاف حمر الوحش فإنها حلال، وكذا يحرم

كتاب الحظر والإباحة

مبحث ما يمنع أكله أو ما يحل، وما لا يحل

(١) المالكية قالوا: يحل أكل كل حيوان طاهر غير ضار لم يتعلق به حق الغير، فيجوز أكل الطير الذي له مخلب كالباز والنسر، إلخ... ما ذكر.

(٢) المالكية قالوا: يكره أكل سباع البهائم المفترسة كالأسد والنمر، إلخ... ما ذكر، إلا أن في القرد قولين: قول بالحرمة، وقول بالكراهة، والمعتمد الكراهة، ومثل القرد النسناس عندهم.

(٣) المالكية قالوا: يحل أكل الهدهد مع الكراهة، وكذلك يحل أكل الخطاف والرخم وسائر الطيور إلا الوطواط فإنه مكروه، وقيل حرام، والقولان مشهوران.

الحنفية قالوا: يحل أكل الخطاف والبوم، ويكره في الصرد والهدهد، وفي الخفاش قولان: الكراهة والحرمة.

(٤) الحنفية قالوا: إن أكل العقعق مكروه فقط؛ لأنه يأكل الحب تارة، والجيف تارة أخرى.

المالكية قالوا: يحل أكل الغراب بجميع أنواعه.

(٥) المالكية قالوا: في الحمر الأهلية والخيل والبغال قولان، المشهور منهما التحريم، والثاني الكراهة في البغال والحمر، والكراهة والإباحة في الخيل.

أكل الذي أمه حمارة ، أما البغل الذي أمه بقرة أو أبوه حمار وحشي وأمّه فرس فأكله حلال، لتولده من مأكولين. وكذلك يحرم ^(١). أكل ابن عرس «العرسة»، ويحل منها أكل الخيل ^(٢). والزرافة ^(٣)، والظبي، وبقر الوحش بأنواعه، والقنفذ ^(٤) صغيره وكبيره، والأرنب واليربوع ^(٥). وتسمية العامة الجربوع «وهو حيوان صغير مثل الفأر إلا أن ذنبه وأذنيه أطول ورجلاه أطول من يده عكس الزرافة والضب ^(٦) والضبع ^(٧) والثعلب ^(٨) والسمور والسنجاب ^(٩) وهما نوعان من ثعالب الترك، والفنك «وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو لنعمته» ويحل من الطير أكل العصافير بأنواعها والسمان والقنبر والزرزور والقطا والكروان والبلبل والبيغاء ^(١٠) والنعام والطاووس ^(١١) والكركي والبط والأوز وغير ذلك من الطيور المعروفة، والجراد ^(١٢) حلال أكله، وأكل الفاكهة بدودها والجبن بدوده ومثله المش، ونحو ذلك. وكذا يحل أكل الفول والبر الذي به سوس بدون أن يخرج منه السوس، وفي ذلك تفصيل في المذهب. ^(١٣)

(١) الشافعية قالوا: يحل أكل العرسة.

(٢) الحنفية قالوا: أكل الخيل مكروه كراهة تنزيه على المفتي به.

(٣) الشافعية قالوا: يحرم أكل الزرافة على المعتمد.

(٤) الحنفية والحنابلة قالوا: يحرم أكل القنفذ صغيره وكبيره.

(٥) الحنفية قالوا: يحرم أكل اليربوع.

(٦) الحنفية قالوا: يحرم أكل الضب لأنه من الخبائث، وما ورد من حله فهو محمول على أنه كان قبل نزول

آية ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأهراء: ١٥٧].

(٧) الحنفية قالوا: يحرم أكل الضبع لأنه ذو ناب يفترس به.

(٨) الحنابلة والحنفية قالوا: يحرم أكل الثعلب.

(٩) الحنفية والحنابلة قالوا: يحرم أكل السنجاب والسمور والفنك «بفتح الفاء والنون».

(١٠) الشافعية قالوا: لا يحل أكل البيغاء.

(١١) الشافعية قالوا: لا يحل أكل الطاووس.

(١٢) المالكية قالوا: لا يحل أكل الجراد إلا إذا نوى ذكاته، وقد تقدم أن ذكاة مثله فعل ما يميته مع النية،

فإذا وجد جرادة ميتة لا يحل له أكلها.

(١٣) الحنفية قالوا: يباح أكل الدود الذي لا ينفخ فيه الروح سواء كان مستقلاً أو مع غيره، وأما الدود الذي

تنفخ فيه الروح فإن أكله لا يجوز سواء كان حياً أو ميتاً، مستقلاً أو مع غيره، ومثله السوس.

الشافعية قالوا: دود الجبن والفاكهة إن كان منشؤه منهما يباح أكله معهما، بخلاف النحل إذا اختلط

بالعسل، فإنه لا يجوز أكله مع العسل إلا إذا تهري «تقطع بشدة»، ولا فرق في جواز أكله بين الحي منه

والميت، وبين ما يعسر تمييزه وما لا يعسر. نعم، إذا تنحى عن موضع أو نحاه غيره عنه ثم عاد بعد إمكان صونه

عنه فإنه في هذه الحالة لا يجوز أكله، كما لا يجوز أكله على أي حال.

الحنابلة قالوا: يباح أكل الدود والسوس تباعاً لما يؤكل، فيجوز أكل الفاكهة بدودها وكذلك الجبن والخل

بما فيه، ولا يباح أكل دود وسوس مستقلاً.

المالكية قالوا: الدود المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً بلا تفصيل، سواء كان حياً أو

ويحرم ^(١) أكل حشرات الأرض «صغار دوابها» كعقرب وثعبان وفأرة وضفدع ونمل، ونحو ذلك.

ويحرم ^(٢) أكل السلحفاة برية كانت أو بحرية وهي المعروفة بالترسة لأنها تعيش في البر والبحر.

ويحرم أكل الخنزير والكلب ^(٣) والميتة وهي التي زالت حياتها بغير ذبح شرعي، والدم ماعدا الكبد والطحال، والمنخقة، وهي التي ماتت بالخنق: والموقوذة، وهي المضروبة بالة أماتها والمرتدية، وهي الواقعة من علو فتموت. والنطيحة وهي التي نطحها حيوان آخر فماتت إلا إذا ذبحت هذه الأشياء كلها وفيها حياة، وفي بيانها تفصيل في المذاهب ^(٤).

ميتًا، وإن كان غير متولد من الطعام فإن كان حيًا وجبت نية ذكاته بما يموت به، وإن كان ميتًا فإن تميز بطرح من الطعام، وإن لم يتميز يؤكل إن كان الطعام أكثر منه، فإن كان الطعام أقل أو مساو لا يجوز أكله، فإن شك في الأغلب منهما يؤكل لأن الطعام لا يطرح بالشك ومحل ذلك كله ما لم يضر وقبلته النفس، وإلا فلا يجوز أكله كما يأتي.

(١) المالكية لا نزاع عندهم في تحريم كل ما يضر، فلا يجوز أكل الحشرات الضارة قولاً واحداً. أما إذا اعتاد قوم أكلها ولم تضرهم وقبلتها أنفسهم فالمشهور عندهم إنها لا تحرم، فإذا أمكن مثلاً تذكية الثعبان بقطع جزء من عند رأسه ومثله من عند ذنبه بحالة لا يبقى معها سم وقبلت النفس أكله بدون أن يلحق منه ضرر حل أكله، ومثله سائر الحشرات. ونقل عن بعض المالكية تحريم الحشرات مطلقاً لأنها من الخبائث، وهو وجه؛ وعلى القول المشهور من حلها فلا تحل إلا إذا قصدت تذكيته، وتذكيته فعل ما يميته بالنار أو بالماء الساخن أو بالأسنان، أو غير ذلك كما تقدم.

(٢) الحنابلة والمالكية قالوا: يحل أكل السلحفاة البحرية «الترسة» بعد ذبحها أما السلحفاة البرية فالراجح عند الحنابلة حرمتها.

(٣) المالكية لهم في الكلب قولان: قول: بالكراهة وقول بالتحريم، والثاني: هو المشهور ولم يقل بحل أكله أحد، وقالوا: يؤدب من نسب حله إلى مالك.

(٤) المالكية قالوا: يشترط في حل المنخقة والموقوذة وما معها أن لا يصل إلى حال لا ترجى لها الحياة بعدها وذلك بأن ينفذ الخنق أو التردى مقتلاً بأن يقطع نخاعها «وهو المخ في عظام الظهر أو العنق» فإن كسر العظم ولم يقطع النخاع تحل بالذبح لأنه يمكن حياتها وكذا إذا نثر دماغها بأن خرج شيء من المخ أو مما تحويه الجمجمة، فإنها في هذه الحالة لا ترجى لها حياة، وكذا إذا نثرت حشوتها بأن خرج شيء مما حوته البطن من كبد وقلب وطحال ونحو ذلك بحيث لا يمكن إعادته إلى موضعه، وكذا إذا خرج أحد الأمعاء أو قطع فإنها في هذه الحالة تكون كالمتة لا تعمل فيها الذكاة وإن بقيت فيها حركة.

وإذا ذبح غير هذه الأشياء من الحيوانات التي تؤكل فلا يخلو، إما أن يكون مريضاً أو صحيحاً فإن كان مريضاً مريضاً لا يرجى منه براء صحت ذكاته بشرطين:

الأول: أن لا يكون منفوذ المقاتل بأن نثر دماغه أو قطع نخاعه إلخ... ما تقدم.

الثاني: أن يتحرك بعد الذبح حركة قوية أو يشخب دماً وعلى كل حال لا يحل أكله إلا إذا كان غير ضار.

ويحرم تعاطي كل ما يضر بالبدن والعقل حرمة شديدة كالأفيون والحشيش والكوكايين وجميع أنواع المخدرات الضارة والسموم.

ويحل^(١) أكل حيوان البحر الذي يعيش فيه ولو لم يكن على صورة السمك كأن كان على صورة خنزير أو آدمي كما يحل أكل الجريث «وهو السمك الذي على صورة»^(٢) الثعبان» وسائر أنواع السمك ما عدا التمساح فإنه حرام.

ويحل^(٣) أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة «ويسمى الجلالة» ولكن يكره أكله إذا أنتنت رائحته بالنجاسة التي تغذى بها أو تغير طعم لحمه بها، ومثل اللحم اللبن والبيض ويسن أن

أما إذا كان صحيحاً فلا يشترط فيه شخب الدم بل يكفي سيلانه مع الحركة القوية، كمد رجل وضماها أما مدها فقط أو ضمها فقط فإنه لا يكفي كما لا يكفي ارتعاش أو فتح عين أو ضمها أو نحو ذلك.

الحنفية قالوا: المنخقة وما معها إذا ذبحت وفيها حياة ولو خفية حل أكلها وإذا ذبح شاة مريضة فلا يخلو، إما أن تعلم حياتها قبل الذبح أو لا، فإذا علمت حياتها حلت مطلقاً ولو لم تتحرك أو يخرج الدم، وإذا لم تعلم حياتها وقت الذبح تحل إن تحركت أو خرج منها الدم. فإن لم تتحرك أو يخرج الدم، فإن فتحت فاهها لا تؤكل، وإن ضمتها أكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل، وإن ضمتها أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل، وإن قبضتها أكلت، وإن نام شعرها لا تؤكل، وإن قام أكلت، وإنما يحل أكلها إذا كانت لا تضر، وإلا حرم على أي حال.

الشافعية قالوا: الشرط لحل الحيوان وجود الحياة المستقرة ولو ظناً قبل الذبح وقد تقدم تفصيل مذهبهم في الشرط الثالث من شروط الذكاة في الجزء الأول.

الحنابلة قالوا: المنخقة وما معها يحل أكلها إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة، ولو وصلت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه إن تحركت بيد أو برجل أو طرف عين، أو حركت ذنبها ولو حركة يسيرة بشرط أن تكون هذه الحركة زائدة عن حركة المذبوح، فإن وصلت إلى حركة المذبوح فإن ذكاتها لا تنفع حينئذٍ وكذا إذا قطع حلقومها أو انفصلت حشوة ما في داخل بطنها من كبده أو طحال ونحوهما لأنها في هذه الحالة تكون في حكم الميتة.

(١) **الحنفية** قالوا: لا يحل أكل حيوان البحر الذي ليس على صورة السمك، فلا يحل أكل إنسان البحر وخنزيره وفرسه ونحوها إلا الجريث والمارماهي «سمك في صورة الحية» فإنه يحل. وكذا جميع أنواع السمك إلا الطافي «وهو الذي مات حتف أنفه في الماء ثم انقلب بأن صارت بطنه من فوق وظهره من تحت» فإنه لا يحل أكله.

المالكية قالوا: جميع حيوانات البحر يباح أكلها ولم يستثنوا منها شيئاً أبداً.

(٢) **الحنابلة** قالوا: لا يحل أكل حية السمك لأنها من الخبائث عندهم.

(٣) **الحنابلة** قالوا: تحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة، يحرم لبنها ويكره ركوبها لأجل عرقها، وتحبس ثلاثة أيام بلياليها لا تطعم فيها إلا الطاهر حتى يحل أكلها.

المالكية المشهور عندهم إباحة أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة بخلاف لبنه فإنه مكروه.

تحبس حتى تزول رائحة ننتها قبل ذبحها. وتزول الكراهة بحبسها وعلفها أربعين يومًا في الإبل (1)، وثلاثين في البقر، وسبعة في الشياه، وثلاثة في الدجاج لحديث ابن عمر في الإبل، وغيره في غير الإبل.

مبحث ما يحرم شربه وما يحل

يحرم شرب الخمر حرمة مغلظة فهو من أحبث الكبائر وأشد الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية لما فيه من المضار الخلقية والبدنية والاجتماعية، وقد ثبت تحريمه بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وإجماع المسلمين: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَسْهَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْهَافَةَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] وفي هذه الآية الكريمة عشر دلائل على حرمة الخمر، فهي من أبلغ الزواجر وأشدّها وإليك بيانها، أولاً: قد نظمت في سلك الميسر والأنصاب والأزلام فتكون مثلها في الحرمة. ثانياً: سميت رجساً والرجس معناه المحرم. ثالثاً: عدها من عمل الشيطان. رابعاً: أمر باجتنابها. خامساً: علق الفلاح باجتنابها. سادساً: إرادة الشيطان إيقاع العداوة بها. سابعاً: إرادته إيقاع البغضاء. ثامناً: إرادته إيقاع الصد عن ذكر الله. تاسعاً: إرادته إيقاع الصد عن الصلاة. عاشراً: النهي البليغ بصورة الاستفهام في قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] وهو مؤذن بالتهديد.

أما السنة فهي مملوءة بالأحاديث الدالة على تحريم شرب الخمر والتنفير من القرب منه وكفى فيه قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» (2). وقد أجمع المسلمون وأئمتهم على تحريم الخمر. وأنها من أرذل الكبائر وأشد الجرائم.

والخمر: ما خامر العقل أي خالطه فأسكره وغيبه فكل ما غيب العقل فهو خمر، سواء كان مأخوذاً من العنب المغلي على النار، أو من التمر، أو من العسل أو الحنطة أو الشعير، حتى ولو كان مأخوذاً من اللبن أو الطعام أو أي شيء وصل إلى حد الإسكار. وقد بين النبي ﷺ أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ولو لم يسكر، ولفظ الحديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (3). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي.

والمسكر المأخوذ من العنب يطلق على أنواع، النوع الأول: الخمر، وهو المأخوذ من عصير العنب إذا غلا واشتد وصار مسكراً.

النوع الثاني: الباذق، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب أقل من ثلثه ويصير مسكراً.

الثالث: المنصف، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب نصفه ويشتد ويصير مسكراً.

الرابع: المثلث، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويشتد ويسكر كثيره لا

قليله. وكذلك المأخوذ من التمر فإنه على أنواع:

الأول: السكر - بفتح الحاء - وهو أن يوضع التمر الرطب في الماء حتى تذهب حلاوته ويشتد ويسكر بدون غلي على النار.

الثاني: الفضيخ - بالضاد والحاء المعجمتين بينهما ياء ساكنة أو هو أن يوضع التمر اليابس في الماء حتى تذهب حلاوته ويشتد ويسكر، والفضيخ: الكسر، لأنهم كانوا يكسرون التمر ويضعونه في الماء.

الثالث: نبذ التمر، وهو ما يطبخ سيرا ويشتد ويسكر كثيره لا قليله.

وجميع هذه الأنواع محرمة كثيرها وقليلها، ولو قطرة واحدة منها. وكذلك نقيع الزبيب إذا غلا واشتد وصار مسكرا، وكذلك الخليطان من الزبيب والتمر «الخشاف» إذا اشتد وصار مسكرا، ونبذ العسل والتين والشعير فكلها حرام إذا وصلت إلى حد الإسكار، وقليلها^(١) مثل كثيرها، وإنما تحرم على المكلف العاقل غير المكره والمضطر.

وكما يحرم شرب الخمر يحرم بيعها لقول النبي ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» (1)، وفي حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لئن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له» (2) رواه ابن ماجة والترمذي.

وكذلك يحرم التداعي بها على المعتمد لقول النبي ﷺ: «لئن قال له: إن الخمر دواء» ليست بدواء، إنما هي داء» (3) رواه مسلم. وقال ﷺ: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، ولا تتداواوا بحرام» (4) (٢).

مبحث ما يحرم شربه وما يحل

(١) الحنفية - يظن بعض شاربى البيرة ونحوها أن قليلها حلال في مذهب الحنفية، والواقع أن قليلها وكثيرها حرام في مذهب الحنفية كسائر المذاهب على الصحيح المفتى به بل هي حرام عند الحنفية بإجماع آرائهم، وذلك لأن الخلاف وقع في ثلاثة أمور، أولا المثلث. وهو ما يطبخ من العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ويسكر كثيره لا قليله ويسمى «طلا» ثانيا: نبذ التمر، وهو ما يطبخ طبخا يسيرا ويسكر كثيره لا قليله. ثالثا: ما يؤخذ من الشعير والخنطة ونحوهما مما ذكر إذا أسكر كثيره لا قليله، فأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: إن الذي يحرم هو كثير هذا لا قليله. ومحمد يقول: إن كثير هذا وقليله حرام كغيره، وهو قول الأئمة الثلاثة، وقول محمد هو الصحيح المفتى به في المذهب، فمذهب الحنفية هو مذهب محمد حيثئذ، على أنهم أجمعوا على أن القليل الذي لا يسكر إذا كان يؤخذ للهو والتسلية، كما يفعل هؤلاء الشاربون، لا لتقوية البدن الضعيف فهو حرام كالكثير تماما ولو قطرة واحدة.

فالبيرة وجميع أنواع الخمور محرمة، قليلها وكثيرها، على الوجه المشروع عند جميع أئمة الدين وجميع المسلمين.

(٢) الشافعية قالوا: يحرم التداعي بالخمر إذا كانت صرفا غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه كالترياق

أما ما يحل شربه ففيه تفصيل المذاهب. (١)

ومما يحل: الانتباز في الدباء وهو القرع، والمزفت وهو الإناء المطلي بالزفت، والنقير وهو الخشبة المنقورة، أو هو أصل النخلة، أي ما بقي منها بعد قطعها، ينقر ويوضع فيه التمر والعنب والزبيب أو نحو ذلك.

وقد نهى النبي ﷺ عن الانتباز فيها أولاً (١)، ثم نسخ (٢) هذا النهي.

الكبير ونحوه، وكذا إذا كانت صرغاً قليلة غير مسكرة، فيجوز بمرجوحية التداوي بها بشرط أن تتعين للدواء ولا يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات، بشرط أن يكون ذلك بوصف الطبيب المسلم العدل، وكذا يجوز في مواضع أخرى كإساعة اللقمة، وقد تجب في هذه الحالة، وكذا التداوي بغير الخمر من الأشياء النجسة، فإنه يجوز إذا خلط بشيء غيره يستهلك فيه، ولم يوجد شيء طاهر يقوم مقامه، وإلا حرم التداوي به.

(١) المالكية قالوا: يباح شرب ماء العنب المعصور أول عصرة دون أن يشتد أو يسكر وكذا شرب الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف وهو شراب يتخذ من قمع وتمر، وقيل: ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل فيه. كما يباح شرب السوييا، وهي ما يتخذ من الأرز بطبخه طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء، ويصفى ويوضع فيه السكر ليحلوا به، وعقيدته وهو ماء العنب المغلي حتى يعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه، ويسمى الرب الصامت «الربة» ولا يحد غليانه بذهاب ثلثه مثلاً وإنما المعتبر زوال إسكاره.

ولا تباح هذه الأشياء إلا إذا أمن سكرها، فإذا لم يأمن حرم الأخذ منها.

الحنابلة قالوا: يباح شرب عصير العنب ونحوه بشرط أن لا يشتد ويسكر وأن لا تمضي عليه ثلاثة أيام وإن لم يشتد ويغلي «يفور» فإذا قذف بزبد «فار» قبل ثلاثة أيام حرم ولو لم يسكر، فإذا طبخ قبل التحريم حل إن ذهب ثلثاه بشرط أن لا يسكر، فإن أسكر فكثيره وقليله حرام كما تقدم، وقال بعضهم: ذهب الثلثين ليس بشرط بل المول على ذهاب الإسكار.

ويباح الخشاف، ويسمى النبيذ، وهو ما يلقي من التمر أو الزبيب في الماء ليحلوا. بشرط أن لا يمضي عليه ثلاثة أيام ولو لم يشتد ويغلي، أو يغلي ويشد قبل ذلك وإلا حرم إن مضت عليه ثلاث وإن لم يسكر، فإذا طبخ قبل أن يفور ويغلي أو تمضي عليه ثلاثة أيام حتى صار غير مسكر كشراب الخروب وغيره والربة فلا بأس به وإن لم يذهب بالطبخ ثلثاه.

وإذا اشتد العنب قبل عصره وغلا لم يسكر ولم يضر فيحل أكله.

الحنفية قالوا: تباح هذه الأشياء المذكورة عند المالكية والحنابلة بشرط عدم الإسكار وقد علمت أن المعتمد قول محمد في تحريم قليل المسكر وكثيره.

الشافعية قالوا: يباح من الأشربة ما أخذ من التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو غيرها ذلك إذا أمن سكره ولم تكن فيه شدة مطربة، فإن كان فيه شدة مطربة، بأن أرغى وأزبد ولو «الكشك» المعروف فإنه يحرم ويحد به ويصير نجساً.

(٢) المالكية قالوا: لم ينسخ النهي عن الانتباز في هذه الأشياء، إلا أن المعتمد عندهم أنه نهى كراهة فيكره الانتباز فيها سواء كان الانتباز فيها بصنف واحد، أو بصنفين كوضع الزبيب مع التمر، أما في غيرها في الأواني فيكره انتباز شيئين فيها ويسمى بالخليطين، وذلك أن يكسر التمر والعنب مثلاً وبعد هرسهما أو دقهما

مبحث ما يحل لبسه أو استعماله وما لا يحل

يحرم أن يلبس أحد ثوبًا من مال حرام أو مأخوذًا بطريق الغش أو الخيانة أو الغصب، فقد قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أو صيام من يلبس جلبابًا «قميصًا» من حرام حتى ينحي» يبعد ذلك الجلباب عنه» (1). وكذلك يحرم اللباس بقصد الفخر والعجب، وفي الأنواع التي يحل لباسها والتي لا يحل تفصيل المذاهب. (١)

مقا يصب عليهما الماء. ومحل النهي عن ذلك إذا طال زمن الانتباز لا إن قصر بحيث لا يتصور وقوع إسكار منهما، وإلا جاز بلا كراهة، ويدخل فيه ما ينبذ للمريض من الزيب والقراصية والمشمش في إناء واحد فإنه لا كراهة فيه ما لم يطل حتى يتوقع منه إسكار.

مبحث ما يحل لبسه أو استعماله وما لا يحل

(١) الشافعية قالوا: يحرم على الرجال لباس الحرير وهو نوعان نوع يسمى إبريسما وهو الحرير الذي يخرج من الدودة بعد أن تموت فيه. ونوع يسمى قزًا وهو ما يؤخذ من الدودة وتخرج منه حية فالحرير يعم الاثنين وهما محرمان على الرجال لبسًا واستعمالًا إلا في أحوال ستذكر بعد، فلا يجوز للرجال أن يجلسوا على الحرير ولا أن يستندوا إليه من غير حائل، أما إذا كان بحائل كأن فرش فوق الحرير ملأه من قطن ونحوه فإنه يحل الجلوس عليه ولو لم تخلط به، أما لبسه إذا كان مبطنًا بقطن أو صوف ونحوهما فإنه يحل إذا كانت البطانة مخيطة به، وكذلك إذا كان الحرير بطانة لغيره فإنه يحل لبسه إذا كان مخيطًا به، وإنما جاز ذلك لأن الحرير في هذه الحالة يكون حشواً لغيره وحشو الحرير جائز.

ولا يحل أن يلبس حريرًا لأجل أن يدفأ به أو يجلس عليه أو يستند إليه إلا إذا كان ببطانة مخيطة في الأول وحائل ولو غير مخيط في الثاني، ويحرم أيضًا على الرجل أن ينام في «ناموسية» مأخوذة من الحرير بدون بطانة ولو مع امرأته، كما يحرم عليه أن يدخل تحت خيمة مأخوذة من الحرير، وأن يدخل مع امرأته في ثوبها الحرير، أما مخالطتها وهي لابسة ثوبها الحرير فجائزة، ويحرم أن يكتب الرجل على الحرير أو يرسم عليه أي نقش، كما يحرم ستر الجدران به في أيام الفرح والزينة إلا لعذر، نعم يحل ستر الكعبة بالحرير إن خلا عن الذهب والفضة، ولا يحل على الراجح إلباس الدواب الحرير كما يجوز إلباسه للصبي والمجنون قولاً واحداً. ويحرم على الرجل أن يتخذ منديلًا من الحرير ويستعمله، أما إذا استعملته امرأة في مسح شيء على بدنه فإنه يجوز.

ويستثنى من استعمال الحرير أمور: منها: كيس المصحف بخلاف كيس الدراهم فإنه يحرم على المعتمد ومنها علاقة المصحف «وهي ما يعلق به» وعلاقة السكين والسيف. وخيط الميزان والمفتاح وخيط السبحة وشراريبها إن كان من أصل خيطها وإلا حرمت الشراية إن كانت خارجة عن الخيط على المعتمد، ومنها: غطاء القلل والأباريق والكيزان فإن اتخاذهما من الحرير جائز، وأما غطاء عمامة الرجل فإنه لا يجوز اتخاذه من الحرير لكن إذا استعملته المرأة جاز ومنها ليقة الدواة، ومنها تكة اللباس، ومنها زر الطربوش.

ويحل للرجل أن يلبس الحرير للضرورة أو الحاجة، فيجوز لبسه لدفع جرب ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وستر عورة عن أعين الناس ونحو ذلك إذا لم يجد غيره. وكذلك في الخلوة إذا لم يجد غيره، فإن وجد غيره حرم عليه استعماله. ويحل للرجل أن يلبس ثوبًا بعضه حرير وبعضه قطن أو كتان أو صوف أو نحو

ذلك، بشرط أن يكون الحرير مساويًا أو أقل أما إن كان أكثر فلا يحل، وكذا يحل للرجل السجاف وهو التطريف والطرز من الحرير على ألا يزيد الطراز عرضًا عن أربعة أصابع وأن لا يزيد التطريف عن العادة لحديثين رواهما مسلم بالإباحة واستعمال النبي اللباس المشتمل عليهما (1). أما النساء فيحل لهن لبس الحرير وفرشه واستعماله بسائر أوجه الاستعمال. وكذلك الصبي الذي لم يبلغ والمجنون، أما الخنثى المشكل فهو ملحق بالرجل.

وأيضًا يحرم لبس مصبوغ بالزعفران بشرط أن يكون مصبوغًا كله أو جزءًا كبيرًا منه بحيث يصح إطلاق المزعفر عليه عرفًا، بخلاف ما فيه نقط الزعفران فإنه يحل. ويكره الثوب المعصر وهو المصبوغ بالمعصر «نبت أصفر معروف» بشرط أن يكون مصبوغًا به كله أو جزءًا منه بالقييد المتقدم بخلاف ما فيه نقط من المعصر فإنه لا يكره، وما بعد ذلك من الألوان لا يحرم ولا يكره. سواء كان أسود أو أبيض أو أصفر أو أحمر أو مخططًا أو غير ذلك.

ويحرم أيضًا لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه في الصلاة ونحوها من كل عبادة يشترط لها طهارة الثوب.

الحنابلة قالوا: يحرم على الرجل استعمال الحرير من لبس وغيره ولو كان الحرير بطانة لغيره أو مبطنًا بغيره. وكذا يحرم اتخاذه تكة سراويل أو خيط سبحة أو نحو ذلك إلا الزر أو الشراية التي تكون تابعة لغيرها فإنها تحل.

وكذا يحرم الجلوس عليه والاستناد إليه وتوسده وتعليقه وستر الجدران به إلا الكعبة فإنه لا يحرم سترها بالحرير.

ويحل للرجل أن يلبس ثوبًا بعضه حرير وبعضه صوف أو قطن أو كتان أو غير ذلك بشرط أن يكون الحرير أقل أو مساويًا، أما إذا كان غالبًا فإنه لا يحل إلا إذا كان الحرير أكثر وزنًا وغيره أكثر ظهورًا منه في الثوب فإنه يحل حيثنيز، وأما إذا كانت السدوة حريرًا واللحام غيره، فالمشهور أنه حرام عندهم أيضًا وأجازوه بعضهم، ومثل الحرير الديباج.

ومثل الرجل في ذلك الخنثى وكذلك الصبي والمجنون إلياسهما الحرير، ويباح لبس الحرير للرجل لحاجة كإزالة القمل ومرض ينفع فيه لبس الحرير، وفي حرب مباح ولو لغير حاجة ولبطانة خوذة ودرع، ويباح لبسه لاتقاء حر أو برد أو تحصن من عدو ونحو ذلك ويباح للرجل أن يكون طراز ثوبه حريرًا بشرط أن لا يزيد عن أربع أصابع ويباح له أن يرقع ثوبه بالحرير إذا كانت الرقعة لا تتجاوز أربع أصابع معتدلة مضمومة لا متفرقة «أربعة قرايط» وكذلك لبة الطوق الذي يخرج منه العنق. واللبة هي الزيق المحيط بالعنق فإن اتخاذه من الحرير جائز إذا كانت لا تتجاوز أربع أصابع، وكذلك يباح اتخاذه كيس المصحف من الحرير وأن يخاط بالحرير واتخاذ الأزرار منه.

ويباح حشو الجباب به وكذا حشو الفرش، لأنه ليس لبسًا له ولا فرشًا وهو بالحشو يكون خفيًا عن الأعين فلا فخر فيه ولا خيلاء.

ويكره للرجل لبس المزعفر والأحمر المصمت «الخالص الحمراء» أما الأحمر الذي يخالطه لون آخر فلا كراهة فيه ولو كان الأحمر المصمت بطانة، ويكره له أيضًا لبس المعصر والطيلسان وهو المقور الذي على

شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس، أما المرأة فيباح لها لبس الحرير واستعماله بجميع أنواع الاستعمال وكذا لبس المصبوغ بأي لون بدون كراهة.

الحنفية قالوا: يحرم على الرجال لبس الحرير المأخوذ من الدودة إلا لضرورة، أما فرشته والنوم عليه واتخاذهُ وسادة أي مخدة فالمشهور أنه جائز كما يجوز أن يستعمل من الحرير قدر أربع أصابع عرضًا وإن كانت أطول من الأصابع فيحل أن يكون طراز الثوب من الحرير وزر الطربوش من الحرير إذا لم يزد عرضه على أربع أصابع، وكذا يجوز وضع قدر عرض أربع أصابع في أطراف الثوب ويسمى بالطرف. وكذا ما يجعل في طوق الحبة أو ذيل القفطان فإنه يحل إذا لم يزد عن أربع أصابع ومثله بيت تكة السراويل إذا صنعت من الحرير وكانت لا تتجاوز أربع أصابع فإنها تحل، أما التكة فإنه يحل أخذها من الحرير مع الكراهة على الصحيح وإذا جعل الحرير حشواً للرداء فلا بأس به ولو جعل بطانة فهو مكروه.

والمشهور من المذهب أن الحرير حرام على الرجال ولو لبسوه بحائل على البدن، ونقل عن أبي حنيفة أنه إنما يحرم إذا لامس البدن، أما إن كان بحائل فإنه لا يحرم وهذه رخصة عظيمة. ويحل للرجال اتخاذ الناموسية من الحرير الخالص ويسمى الديباج فيحل النوم فيها.

ويكره اتخاذ القلنسوة «وهي ما يلبس على الرأس» وكذلك «الطاقية» المأخوذة من الحرير أو المنقوش عليها أكثر من أربع فإنها مكروهة.

ويحل اتخاذ كيس النقود من الحرير، أما كيس التمام ونحوها الذي يعلقه الرجل فإنه يكره اتخاذهُ من الحرير.

وتحل الصلاة على سجادة مصنوعة من الحرير بلا كراهة كما يحل خيط السبحة وخيط الساعة الذي تعلق به، وخيط الميزان والمفاتيح وليقة الدواة فإن كل هذا جائز.

وكذا تحل الكتابة في ورق الحرير وأن يتخذ منه كيس المصحف، وكذا يحل اتخاذ الستر التي توضع على الأبواب والنوافذ من الحرير على المشهور وكذا لا يكره وضع ملاءة الحرير على سرير الصبي أو محل نومه، أما اتخاذ اللحاف من الحرير فإنه مكروه.

المالكية قالوا: يحرم على الذكور البالغين الحرير أما الصغار فقليل يحل إلباسهم الحرير وقيل يحرم، وقيل يكره.

ولا يباح عندهم لبس الحرير للجرب أو للقل أو للحكة ونحو ذلك، كما لا يباح في الحرب، وكذلك يحرم الجلوس عليه على المعتمد ولو كان زوجًا جالسًا على فرش امرأته تبعًا له وهي معه، وقيل يجوز للزوج أن يجلس تبعًا لزوجته وهي معه، ولا ترفع حرمة الجلوس على الحرير فرش ملاءة ونحوها عليه.

ولا يحل لبس المبطن بالحرير والمحشو بالحرير ولا المرقوم بالحرير إلا إذا كان يسيرًا أقل من قدر الأصبع، فإن زاد على ذلك بأن كان في عرض أصبع إلى أربع أصابع كان مكروهاً وقيل يجوز إلى الأربع، وما زاد على عرض الأربع أصابع فهو حرام. ويحل تعليق الحرير بدون جلوس كالستارة التي توضع على الأبواب والنوافذ بدون كراهة.

ويحل كتابة المصحف على الحرير بدون كراهة.

أما ما سداه حرير ولحمته قطن أو صوف أو كتان فالتحقيق أنه مكروه.

مبحث ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل

يحرم^(١) على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة، وعلة النهي عن استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء واضحة، لأن في استعمالها تقليلاً لما يتعامل الناس به من النقدين، وكسراً لقلوب الفقراء الذين لا يجدون منهما ما يحصلون به على قوتهم الضروري إلا بجهد عظيم بينما يرون غيرهم يسرف فيها غاية الإسراف ويحبسها عنده بدون مبالاة فيغل ذلك

أما النساء فيحل لهن لباس الحرير واستعماله.

ويحل اتخاذ الخرقه التي يسمح بها أعضاء من الحرير «المنديل» بلا تكبير، أما «البشكير» الخرقه التي توضع على الحجر عند الأكل فيكره اتخاذها من الحرير.

ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك، أما ما لحمته حرير وسداه قطن فإنه يحل في حالة الحرب فقط، وكذا ما لحمته وسداه حرير فإنه يحل في حالة الحرب إلا أنه لا يصلي فيه إلا إذا خاف هجوم العدو، وإنما يحل لبس الحرير في الحرب لأمرين: الأول أن يكون صفيقاً «ثخيناً» يدفع مضرة السلاح، والثاني أن يوجب الهيبة في نفس العدو فإن لم يتحقق شرط من هذين لا يحل لبسه في حال الحرب كما لا يحل في حال السلم.

ويكره للرجل أن يلبس الثوب المزعر الأحمر والأصفر على المشهور، وقيل لا كراهة في الأحمر والأصفر كما لا كراهة في سائر الألوان.

أما النساء فيحل لهن لباس الحرير واستعماله بجميع أنواع الاستعمال كما يحل لهن لباس أي لون.

مبحث ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل

(١) الحنفية قالوا: يجوز له أن يجمل بيته بأواني الذهب والفضة بدون استعمالهما بشرط عدم التفاخر، كما يجوز له أن يجلس على الحرير ويتوسد به إذا لم يكن للتفاخر كما تقدم.

الملكية قالوا: لا بأس بتحلية سيف الرجل بالفضة والذهب، سواء اتصلت الحلية به كأن جعلت قبضة له أو انفصلت عنه كغمده أما سيف المرأة فيحرم تحليته إذ لا يباح للمرأة إلا الملبوس من الذهب والفضة، وكذلك يحرم تحلية باقي آلات الحرب.

ولا بأس بتحلية جلد المصحف بالذهب أو الفضة تعظيماً له بشرط أن تكون من الخارج، أما تحليته من الداخل أو كتابته أو تجزئته فمكروهة، وأما سائر الكتب سوى المصحف فيحرم تحليتها بهما مطلقاً. ويجوز لمن سقطت أسنانه أن يتخذ بدلها من الذهب والفضة. وكذلك يجوز لمن قطعت أنفه أن يتخذ بدلها من الفضة والذهب.

ويجوز للرجل أن يلبس خاتماً من الفضة زنة درهمين لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة وزن درهمين (١)، فيجوز لنا اتخاذه بشرط قصد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام. وبشرط أن يكون واحداً فلا يجوز تعدده وإن كان الجميع درهمين. أما ما زاد عن الدرهمين فإنه محرم. وكذلك ما كان بعضه ذهباً وبعضه فضة ولو كان الذهب قليلاً. ويستحب وضعه في خنصر اليسار ويكره في اليمين. وأما المموه وهو المتخذ من معدن غير الذهب والفضة ثم يطلى بهما ففيه قولان: قول بالمنع. وقول بالإباحة. والقولان متساويان. وأما المغشى وهو ما صنع من فضة أو ذهب ثم طلى بالنحاس أو الرصاص عكس المموه ففيه قولان أيضاً: قول بالمنع وقول

قلوبهم ويترك في أنفسهم أسوأ الأثر، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية استعمالها على الرجال والنساء إلا في أحوال تقتضيها، فأباح للنساء ما تنزين به منها، لأن المرأة في حاجة ضرورية إلى الزينة، فلها أن تتحلى بما شاءت من الذهب والفضة، وكذلك أباحت للرجال التختم بالفضة لأنه قد يحتاج إلى أن ينقش عليه اسمه، فيسهل عليه استعماله ويكون أمناً عليه بلبسه في يده كذلك أباحت اليسير الذي لا يضيق النقيدين مما سيأتي بيانه.

بالإباحة، والمعتمد المنع. وأما المطيب وهو إناء مأخوذ من خشب ونحوه يكسر فيلحم بسلك من فضة أو ذهب ففيه قولان: قول بالمنع وقول بالكراهة، والقولان متساويان.

ومثله ذو الحلقة بسكون اللام إناء يوضع له حلقة ليعلق بها. وأما الآنية المتخذة من الجواهر كالدر والياقوت ففيها قولان أيضاً: المنع والجواز، والقولان متساويان. فإذا طلى السرج أو السكين أو الخنجر أو اللجام أو نحوها بالذهب أو الفضة ففيها الخلاف المتقدم أما صنع يد السكين ونحوها من الذهب أو الفضة فحرام قولاً واحداً. ويكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس للرجل والمرأة، ويجوز التختم بالعقيق وغيره.

الشافعية قالوا: يحل للرجل والمرأة اتخاذ أنف من ذهب أو فضة وكذا يجوز لمن سقطت أسنانه أن يتخذ بدلها من الذهب أو الفضة واتخاذ أتملة من الذهب، ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة. وأما بالذهب فلا يجوز إلا للمرأة. والتحلية وضع قطع رقيقة أما تمويهه بالذهب والفضة فلا يجوز، والتمويه هو الطلي بهما بعد إذابتهم، ويجوز كتابة المصحف بالذهب والفضة للمرأة بلا فرق على المعتمد. ويجوز استعمال إناء الذهب والفضة المطلي بنحاس ونحوه طلاء سميكا بحيث لا يحصل بعرضه على النار شيء منه. وكذا يجوز تحلية آلة الحرب للرجل دون المرأة بفضة وكذا طلاؤها بها، ويجوز إصلاح الإناء بسلسلة أو صفيحة من فضة بشرط أن تكون صغيرة، أما الكبيرة فمكروهة إذا كان استعمالها للضرورة، وإلا حرمت، والكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء، والصغيرة ما كانت دون ذلك، وقيل المرجع في الصغر والكبر للعرف، ويجوز للرجل اقتناء حلى الذهب والفضة لتأجيرها لمن تحمل له بلا خلاف في المذهب.

ويحل للرجل التختم بالفضة بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعداً ومحلاً، فإذا زاد على عادة أمثاله حرم، والأفضل أن يلبسه في خنصر يده اليمنى ويسن أن يكون فمه من داخل كفه. أما التختم بالذهب فحرام مطلقاً، وأما خاتم الحديد والنحاس والرصاص فجائز بلا كراهة على الأصح. الحنفية قالوا: إذا وضع الطعام، ونحوه في آنية الذهب والفضة فلا بأس أن يضع الآكل يده مباشرة أو بملقعة فيه لتناول اللقمة ونحوها. وإنما المكروه تحريماً هو أن يمسك الإناء المأخوذ من الذهب والفضة بيده ثم يستعمله، كما إذا استعمل كوزاً مأخوذاً من الفضة مثلاً في الحمام بأن يغرف به الماء ويصبه على رأسه، ولا بأس بالأكل والشرب من إناء مذهب أو مفضض كالأنية المطعمة بالذهب والفضة بشرط أن يضع الجزء الذي فيه ذهب أو فضة على فيه. وكذلك لا بأس باستعمال المضرب من الأواني والكراسي والأسرة ونحوها بالذهب والفضة إذا لم يباشر الجزء الموضوع فيه الذهب والفضة، والمضرب: هو المكسور الذي يجبر بالذهب والفضة كاللحام، ولا بأس أيضاً باتخاذ حلقة المرأة ونحوها من الذهب والفضة، ولا بأس أيضاً أن يوضع في لجام الفرس ونحوها أو سرجها فضة أو ذهب بشرط أن لا يجلس على الجزء الذي فيه الذهب والفضة. ويجوز لبس الثياب المنقوشة بالذهب والفضة، وكذلك استعمال كل موه «مطلى» بالذهب والفضة إذا كان بعد ذوبانه لا يخلص منه شيء له قيمة.

فيحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة، فلا يحل لرجل أو امرأة أن يأكل أو يشرب فيها لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» (1)، وكذلك لا يحل التطيب أو الادهان أو غير ذلك. وكما يحرم استعمالها يحرم اقتناؤها بدون استعمال، ويستثنى ما إذا قصد باقتنائها تأجيرها لمن يباح له استعمالها وكذلك يحرم الأكل بملعقة الذهب والفضة واتخاذ ميل المكحلة منهما والمرأة وقلم الدواة والمشط والمبخره والقمقم، وكذا يحرم اتخاذ فنجان القهوة من الذهب والفضة وظرف الساعة وقدرة التمباك «الشيشة» ونحوها. أما ما يباح من ذلك ففيه تفصيل المذاهب.

مباحث الصيد والذبايح

ومن الحلال الطيب الذي أباح الله لنا أكله: الصيد، وهو ما يصطاد من حيوان مأكول اللحم بالشرايط الآتي بيانها، وهو مباح إذا لم يترتب عليه ضرر الناس بإتلاف مزارعهم أو إزعاجهم في منازلهم أو كان الغرض منه اللهو واللعب، وإلا فيحرم.

ولا يكره وضع الذهب والفضة في نصل السكين أو قبضة السيف بشرط أن لا يضع يده عند استعمالها على موضع الذهب والفضة. ولا بأس بحلية السيف وحمايله «العلاقة التي يعلق بها» ومثله المنطقة، ولكن بالفضة فقط، فيكره تحريمًا تحلية ذلك بالذهب. أما تحلية السكين والمقراض «المقص» والمقلعة والدواة والمرأة بالذهب فإنه يكره تحريمًا، أما بالفضة ففيه وجهان ولا بأس باتخاذ مسامير الساعة والباب ونحوهما من الذهب والفضة، أما اتخاذ الباب من الذهب أو الفضة فمكروه تحريمًا. ولا بأس بوضع الذهب والفضة في آلة الحرب، وكذا لا بأس بتمويه السلاح «طليه» بالذهب والفضة. وكذلك لا بأس بالانتفاع بالأواني المموهة بالذهب والفضة، ولا بأس باتخاذ الآنية من العقيق والبلور والزجاج والزبرجد والرصاص وباستعمالها أيضًا. ويجوز للرجل أن يلبس خاتمًا من فضة بشرط أن يصنع على الصفة التي اعتاد أن يلبسه عليها الرجال. أما إذا صنع على هيئة خواتم النساء كأن يكون له فصان ونحو ذلك فإنه يكره تحريمًا، ويكره أيضًا التختم بما سوى الفضة كالتختم بالحديد والنحاس والرصاص، وهو مكروه للرجال والنساء جميعًا. وأما التختم بالعقيق ففيه خلاف والأصح أنه يجوز. ولا بأس بسد ثقب فص الخاتم بمسمار من الذهب. ولا يصح أن يزيد الخاتم من الفضة على مثقال، ويسن التختم بها للرجل إذا كانت الحاجة ماسة لذلك كالقاضي والحاكم الذي يجعل خاتمه منقوشًا فيه اسمه «ختم» ويلبس خاتمه في خنصر يده اليسرى، ويجوز أن يلبسه في يده اليمنى. ويجوز شد الأسنان بالفضة بلا خلاف، أما بالذهب ففي جوازه خلاف. وكذا يجوز إعادة السن إذا خلعت من فضة أو ذهب على الخلاف المذكور.

الحنابلة قالوا: يباح اتخاذ الآنية من المعادن الطاهرة كما يباح استعمالها ولو كانت ثمينة كالجوهر والبلور والياقوت والزمرّد، وكذلك إذا كانت غير ثمينة كالآنية المأخوذة من الخشب والحديد والنحاس، وإنما الذي يحرم من ذلك اتخاذ الآنية من الذهب والفضة. وكذلك يحرم استعمالها إن كانت مأخوذة منهما، ويحرم أيضًا استعمال الآنية المضبوطة بالذهب والفضة على الذكر والأنثى، وكذا اتخاذ ميل المكحلة منهما، ويحرم استعمال الإناء المموه بالذهب والفضة «المطلى»، وكذا استعمال المطعم بهما، واستعمال الآنية المنقوشة بهما، ويحرم استعمال الذهب ولو يسيرًا في الثياب وغيرها، وإنما الذي يجوز من ذلك فص الخاتم من الذهب.

دليله

وقد ثبت أكله بالكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] ، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ، فالأمر في الآية الكريمة بالاصطياد يفيد حل الصيد.

وأما السنة فكثيرة، منها ما رواه البخاري ومسلم أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله، أنا بأرض صيد، أصيد بقوسي أو بكليبي الذي ليس بمعلم أو بكليبي المعلم، فما يصلح لي؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكليبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكليبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» (١). وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض - والمعراض «كمحrab» سهم لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده - قال: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد» (٢). وروى مسلم عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإذا وجدته ميتاً فكل، إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» (٣)، ذلك بعض ما ورد في السنة الكريمة في شأن الصيد. وهو كما ترى يشتمل على معظم أحكام الصيد الآتي بيانها.

وقد أجمع المسلمون على حل أكل الصيد بالشرائط الآتية.

شروطه

يشترط لحل أكل ما يصطاد من الحيوان شروط، بعضها يتعلق بالحيوان الذي يحل صيده وبعضها يتعلق بالصائد، وبعضها يتعلق بألة الصيد من كلب ونحوه، أو سهم ونحوه.

الشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل صيده وأكله بالصيد

الحيوان الذي يحل صيده إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول، فإن كان غير مأكول اللحم فإن صيده دفقاً لشربه كما يحل قتله لذلك، وكذلك يحل صيده للانتفاع بما يباح الانتفاع به كالسن والشعر. وإن كان مأكول اللحم فيحل صيده بشروط:

منها: أن يكون متوحشاً بطبيعته لا يألف الناس ليلاً ولا نهاراً كالظباء وحمر الوحش وبقرة وأرنه ونحوها فيحل صيدها ولو تأنست إذا عادت لتوحشها، فإن استمرت متأنسة فإنها لا تحل إلا بالذبح؛ أما الحيوانات المتأنسة بطبيعتها كالجمال والبقر والغنم^(١) ونحوها فلا تحل

الشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل صيده وأكله بالصيد

(١) الحنفية قالوا: إذا نفرت الشاة في الصحراء يكون حكمها ما ذكر في غيرها من الجمال والبقرة، أما إذا نفرت في المصر فإنها لا تحل بالعقر، لأنها لا يتعسر إمساكها بخلافها، ولا يلزمه الاستعانة في إمساك

بالصيد، بل لا بد في حل أكلها من ذكاتها الذكاة الشرعية، ولوتوحش واحد منها كأن نفر البعير أو الثور، أو شردت الشاة وعجز عن إمساكه فإنه يحل^(١) بالعقر، وهو الجرح بالسهم ونحوه في أي موضع من بدنه شرط أن يريق دمه، وأن يقتله بهذا الجرح، وأن يقصد تذكيتة، وأن يكون أهلاً للتذكية، ومثل هذا ما إذا سقط حيوان في بئر ونحوها ولم يمكن ذبحه في محل الذبح، فإنه يحل برمييه في أي موضع من بدنه كما ذكر، ويسمى هذا ذكاة الضرورة.

ومنها: أن يكون ممتنعاً غير مقدور عليه، فلا يحل الحيوان المقدور عليه بالصيد كالذجاج والبط الأهلي والأوز والحمام لأنه مستأنس مقدور عليه، بخلاف الحمام الجبلي لأنه متوحش غير مقدور عليه فيحل بالصيد.

ومنها: ألا يكون مملوكاً للغير، فيحرم صيد المملوك للغير ولا يحل بالصيد.

ومنها: أن لا يكون متقوياً بنابه أو مخلبه كالذئب والسبع والنسر وغير ذلك مما لا يحل أكله.

ومنها: أن لا يدكه وهو حي فإن أدركه وفيه حياة فإنه لا يباح إلا بالذبح، على تفصيل في المذاهب^(٢)

المتوحش بجماعة، بل متى ند البعير ونحوه ولم يقدر عليه إلا بجماعة فله أن يرميه.

(١) المالكية قالوا: الحيوان المتأنس أصالة لا يؤكل إلا بالذبح، سواء توحش ثم عاد فتأنس أو استمر على توحشه، فلو ند بعير أو ثور أو نحوهما فرماه أحد بسهم فعقره بأن جرحه فقتله بذلك فإنه لا يحل، وكذلك لو تردى حيوان في بئر فإنه لا يحل إلا بالذكاة الشرعية، وبعضهم يستني البقر إذا توحش فيقول إنه يحل بالعقر لأن له نظيراً يحل صيده هو بقر الوحش، فإذا توحش البقر الأهلي فعقر فإنه يحل أكله نظير البقر الوحشي الذي يحل صيده، ولو توحش الحمام البيتي فقبل يحل بالصيد وقيل لا يحل، والمعتمد أنه لا يحل.

(٢) الحنابلة قالوا: إذا أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل وجده متحركاً حركة المذبوح فقط فإنه لا يحتاج إلى تذكية، لأن عقره تذكية له، فيحل أكله بشرائط الصيد، وكذا لو أدركه وفيه حياة مستقرة زيادة على حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لذبحه، فإنه يحل بالشروط أيضاً. أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة واتسع الوقت لذبحه فإنه لا يحل إلا بالذبح لأنه يكون في هذه الحالة مقدوراً عليه، فهو كغيره من الحيوانات المقدور عليها، وإذا لم يجد معه آلة لذبحه ومات فإنه لا يحل لأنه أصبح كغيره من الحيوانات التي لا تباح إلا بالتذكية، ولو كان معه كلب فأرسله عليه في هذه الحالة فأجهز عليه وقتله فإنه يحل.

الحنفية قالوا: إذا أدرك الصيد وفيه حياة فوق حركة المذبوح بأن يعيش يوماً أو بعض يوم فإنه لا يحل إلا إذا ذبحه، أما لو أدركه وليس فيه غير حركة المذبوح كأن أخرج الكلب بطنه أو أصمى السهم قلبه فإنه يحل بلا ذبح، حتى ولو وقع في الماء بعد هذه الحالة فإنه يحل، لأنه لا يمكن أن يضاف قتله إلى الماء بعد أن لم يبق فيه غير حركة المذبوح كما يأتي، ولا فرق أن يكون متمكناً من ذبحه في هذه الحالة أو لا، بخلاف المتردية فإنها لو ذبحت وفيها حركة المذبوح فإنها تحل لأن الحياة فيها لا يشترط أن تكون بينة بل يكفي فيها بمطلق الحياة، وبعضهم يقول إن الصيد كذلك لا بد من تذكيتة ولو كانت فيه الحياة خفية بحيث لم يبق فيها غير

وزاد بعضهم على ذلك شرطاً آخر^(١).

الشروط المتعلقة بالصائد

وأما الصائد فيشترط له شروط، منها: أن يكون مسلماً أو كتابياً، فلا يحل صيد المجوسي، والوثني، والمرتد، وكل من لا يدين بكتاب، كما لا تحل ذبيحتهم، وإنما يحل صيد الكتابي وذبيحته بشروط مفصلة في المذاهب.^(٢)

حركة المذبوح، وهذا كله إذا أدركه وأخذه، أما إذا أدركه ولم يأخذه فإن تركه وقتاً يمكنه أن يذبحه فيه ومات فإنه لا يؤكل وإن لا فإنه يؤكل.

الشافعية قالوا: إذا أدرك صيده حيّاً فإن لم يجد فيه غير حركة المذبوح بأن قطع حلقومه أو خرجت أمعاؤه فإنه يحل بدون ذبح، ويكون موته بآلة الصيد تذكية له، ولكن يندب إمرار السكين على حلقه ليربحه، أما لو أدركه وفيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح فإنه لا يخلو إما أن يتعذر عليه ذبحه بغير تقصير منه أو لا، فإن تعذر ولم يقصر حتى مات فإنه يحل، الثاني: أن لا يتعذر ذبحه فيتركه حتى يموت، أو يتعذر بسبب إهماله وتقصيره فيموت فإنه لا يحل، مثال ما يتعذر بغير تقصير إن يشغل بأخذ الآلة ليذبحه بها فيموت قبل إمكان ذبحه، أو يفر الصيد من بين يديه مما فيه من قوة باقية فيموت قبل أن يتمكن من ذبحه، وكذا لو لم يجد من الزمن ما يمكن أن يذبح فيه. ومثال ما يتعذر بسبب تقصيره أن لا يكون معه آلة الذبح أو تضيق منه، فإنه في هذه الحالة لا يحل، وكذا إذا اشتغل بتحديد السكين حتى مات الصيد لأنه أهمل تحديدها أولاً، ولو وجده منكشاً فعدله ليذبحه فمات فإنه يحل، كما إذا أراد أن يوجهه إلى القبلة فمات قبل ذبحه.

المالكية قالوا: إذا أدرك الصيد حيّاً فإن كان قد نفذ من مقاتله كأن خرجت حشوته من كبده أو كلية، أو طحال، أو ثقتب أمعاؤه، أو خرج شيء من مخه ونحو ذلك مما يفضي إلى الموت حتماً فإنه يؤكل بدون تذكية، أما لو أدركه ولم تنفذ مقتل من مقاتله فإنه لا يباح أكله إلا بالذكاة فلو أهمل في تذكيته كأن وضع السكين في المخرج واشتغل بإخراجها فمات الصيد قبل أن يدرك تذكيته فإنه يحرم، وكذا إذا أعطاها لغيره ليسبقه بها فجاء ولم يجده، ومات الصيد قبل تذكيته، وأيضاً لو أطلق كلباً وتراخى في اتباعه ثم وجد الصيد ميتاً فيحرم لاحتمال أنه لو جد في طلبه لوجده حيّاً فيذكيه إلا إذا تحقق أنه إذا جد لا يلحقه حيّاً.

الشروط المتعلقة بالصائد

(١) **الحنفية** زادوا شرطاً خامساً وهو أن لا يكون من دواب الماء، كإنسان البحر وفرسه وخزيره ونحوه مما ليس على صورة السمك. فإن ذلك يحرم أكله عندهم، فلا يجوز صيده للأكل إلا ثبान الماء، فإنه وإن كان على صورة الثعبان البري غير أنه حلال صيده وأكله، فالشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل أكله بالصيد خمسة: أن لا يكون من الحشرات، وأن يكون ممتنعاً بأن يكون له قوائم أو جناحان يمنع نفسه بهما، وأن يكون ذا ناب أو مخلب، وأن يموت بالجراحة أو السهم قبل أن يدركه حيّاً وإلا وجب ذبحه.

(٢) **المالكية** قالوا: يحل أكل ذبيحة الكتابي، أما صيده فإنه لا يباح إذا مات الصيد من جرحه أو أصابه إصابة أنفذت مقتله. أما إذا أصابه إصابة جرحته ولم تنفذ مقتله ثم أدرك حيّاً وذكى فإنه يؤكل ولو بذكاة كتابي، وبعضهم يقول: يحل صيد الكتابي كذبحه سواء أمانته أو لم يمته، وإنما تحل ذبيحة الكتابي بشروط ثلاثة، الشرط الأول: أن لا يهل بها لغير الله فإذا أهل بها لغير الله بأن ذكر اسم معبود من دون الله كالصليب

والصنم وعيسى وجعل ذلك محلاً كاسم الله. أو تبرك بذكره كما يتبرك بذكر الإله فإنها لا تؤكل، سواء ذبحها قرباناً للآلهة أو ذبحها ليأكلها، أما إذا ذكر اسم الله عليها وقصد إهداء ثوابها للصنم كما يذبح بعض المسلمين للأولياء فإنها تؤكل مع الكراهة. وإذا ذبحها ولم يذكر عليها اسم الله ولا غيره فإنها تؤكل بدون كراهة، لأن التسمية ليست شرطاً في الكتابي. وبعضهم يقول: إن الذي يحرم أكله من ذبيحة الكتابي هو ما ذبح قرباناً للآلهة، وهذا ليس من طعامهم المباح لنا بالآية الكريمة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِسْلَامِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥] لأنهم لا يأكلونه بل يتركونه لآلهتهم، أما الذي يذبحونه ليأكلوا منه فإنه يحل لنا أكله ولو ذكر عليه اسم غير الله تعالى ولكن مع الكراهة.

الشرط الثاني: أن يذبح الكتابي ما يملكه لنفسه. فإذا ذبح حيواناً يملكه مسلم فإنه وإن كان يحل لكن مع الكراهة. على الراجح. الشرط الثالث: أن لا يذبح ما ثبت تحريمه عليه في شريعتنا، فلا يحل أكل ذي ظفر ذبحه اليهودي كالإبل والبط والأوز والزرافة ونحوها من كل ما ليس بمفترج الأصابع لأنهم يحرمون أكله، وقد أخبر القرآن بأن الله حرمه عليهم. أما الذي لم يثبت تحريمه عليهم في شريعتنا كالحمام والدجاج ونحوهما فإنه يحل لنا أكله إذا ذبحوه، وإذا أخبروا بأن هذا الحيوان محرم عليهم ولم يخبرنا شرعاً بتحريمه عليهم فإنه يحل مع الكراهة، فإذا كان الكتابي يستحل أكل الميتة وذبح حيواناً فإنه يحل أكله إذا كان بحضرة مسلم عارف بأحكام الذبح، أما إذا ذبحه وحده فإنه لا يحل أكله، ويستثنى من حل ذبيحة الكتابي المستكملة لشروط، الأضحية فإنه يشترط فيها أن يكون الذابح مسلماً تصح منه القرية، فإن استتاب عنه رجلاً لا يعرفه ثم تبين له أنه غير مسلم فإنها لا تجزئه، والشرط أن يتولى المسلم الذبح، أما السليخ والقطع ونحوهما فإنه لا يشترط له ذلك، هذا وما يجمل ذكره هنا إن الذين لا تحل ذبيحتهم عند المالكية يمكن حصرهم في ستة وهم: الصبي الذي لا يميز، والمجنون حال جنونه، والسكران غير المميز، والمجوسي، والمرتد، والزندقي. وكذا من تحل ذبيحتهم مع الكراهة فإنهم ستة أيضاً وهم: الصبي المميز، والخنثى، والمرأة، والخصى، والأغلف، والفاسق. وهناك ستة مختلف فيهم، بعضهم يقول بالكراهة، وبعضهم يقول بعدمها وهم: تارك الصلاة، والسكران الذي يخطئ ويصيب، والبدعي المختلف في كفره، والعربي النصراني، والنصراني يذبح للمسلم بإذنه، والأعجمي يجب للإسلام قبل بلوغه. ولكن المشهور في ذبيحة الصبي المميز والمرأة عدم الكراهة، وما يكره ذبيحته يكره صيده على الظاهر الحنفية قالوا: يشترط لحل ذبيحة الكتابي يهودياً أو نصرانياً أن لا يهل بها لغير الله بأن يذكر عليها اسم المسيح أو الصليب أو العزيز أو نحو ذلك، فإذا حضره المسلم وقت الذبح وسمع منه ذكر المسيح وحده أو ذكره مع اسم الله فإنه يحرم عليه أن يأكل منها، وإذا لم يسمع منه شيئاً فإنه يحل له الأكل على تقدير أن الكتابي ذكر اسم الله في سره تحسباً للظن به، أما إذا لم يحضره ولم يسمع منه شيئاً، فإن التحقيق أن ذبيحته تحل، سواء كان يقول: الله ثالث ثلاثة أو لا يعتقد أن العزيز ابن الله أو لا.

ولكن يستحسن عدم الأكل لغير ضرورة. ولا فرق في النصراني بين أن يكون عربياً أو تغلبياً أو إفريقيةً أو أرمينيةً أو صابئياً إذا كان يقر بعيسى عليه السلام، ولا فرق في اليهودي بين أن يكون سامرياً أو غيره. ويكره أكل ما يذبحونه لكنائسهم.

ومنها : أن يكون الصائد مميزاً عاقلاً فلا يحل^(١) صيد الصبي الذي لا يميز، ومثله المجنون والسكران كما لا يحل ذبيحتهم. ومنها أن يذكر^(٢) اسم الله عند إرسال ما يصيد به من كلب ونحوه، فإذا ترك التسمية عمداً أو جهلاً فإن صيده لا يحل وكذلك ذبيحته. أما إذا ترك التسمية ناسياً فإن صيده يؤكل كذبيحته، ويشترط للتسمية شروط مبينة في المذاهب.^(٣)

الشافعية قالوا: ذبيحة أهل الكتاب حلال، سواء ذكروا اسم الله عليها أو لا بشرط أن لا يذكروا عليها اسم غير الله كاسم الصليب أو المسيح أو العزيز أو غير ذلك فإنها لا تحل حينئذ ويحرم أكل ما ذبح لكنائسهم.

الحنابلة قالوا: يشترط في حل ذبيحة الكتاني أن يذكر اسم الله تعالى عليها كالمسلم، فإذا تعدى ترك التسمية أو ذكر اسم غير الله تعالى كالمسيح فإن ذبيحته لا تؤكل. وإذا لم يعلم أنه سمي أو لا فإن ذبيحته تحل. ذبح لعينه أو لكنيسة فإن ذبحها مسلم وذكر اسم الله عليها فإنها تحل مع الكراهة، وكذا إن ذبحها كتاني وذكر اسم الله، أما إذا ذكر غيره أو ترك التسمية عمداً فإنها لا تحل.

(١) **الحنفية والشافعية** قالوا: يحل صيد الصبي غير المميز والمجنون والسكران بشرط أن يكون للجميع نوع قصد كما تحل ذبيحتهم إذا كانوا يعرفون الذبح، إلا أن الحنفية اشترطوا أن يعرف هؤلاء التسمية وإن لم يعرفوا إنها شرط في حل الذبح فلم يذكروها، ويجوز ذبح الأعمى مع الكراهة دون صيده.

أما الشافعية فإنهم لم يشترطوا ذلك، لأن التسمية ليست بشرط عندهم وقالوا: إن ذبيحتهم مكروهة. (٢) **الشافعية** قالوا: التسمية ليست شرطاً عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم، كما إنها ليست شرطاً في الذبيحة، وإنما تستحب التسمية عند ذلك استحباباً مؤكداً، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً حل الصيد والذبح بلا خلاف عندهم.

الحنفية قالوا: لا تشترط التسمية في حق الصبي والمجنون والسكران.

(٣) **الحنفية** قالوا: يشترط للتسمية شروط بعضها يتعلق بالصيد وبعضها يتعلق بالذبح، فيشترط لها في الصيد ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون من نفس الصائد، فإذا سمي غيره فإن صيده لا يحل. ثانيها: أن تكون مقترنة بإرسال الجارحة أو رمي السهم وما أشبه، فإذا ترك التسمية عامداً عند الإرسال فإن صيده لا يؤكل، ولو سمي بعد ذلك وزجره مع السهم فانزجر، ومتى سمي عند رمي السهم أو إرسال الجارحة فقد حل له ما أصابه من صيد، سواء أصاب ما قصد صيده أو أصاب غيره لأن التسمية في الصيد إنما تكون على الآلة وقد وجدت، فالذي تصيبه بعد ذلك يكون حلالاً، فإذا أرسل كلبه وسمى عليه ليصيد له غزلاً فاصطاد له أرنباً فإنه يحل له أكله بخلاف الذبح فإن التسمية فيه إنما تكون على الحيوان المذبوح، فإذا أضجع شاة ليزبحها وسمى ثم أطلقها وأضجع شاة أخرى فإنها لا تحل بالتسمية الأولى، بل لا بد من أن يسمى عليها، وإذا سمي وألقى السكين التي بيده وأخذ غيرها فإن ذبيحته تحل بدون تسمية، لأن التسمية على الحيوان لا على الآلة، أما إذا سمي على سهم فتركه وأخذ سهماً غيره ولم يسم فإن صيده لا يحل، ثالثها: أن تكون من نفس الصائد فلو سمي غيره لا يحل صيده، ويشترط للتسمية في الذبح أن تكون من نفس الذابح، ويجزئ التسبيح والتهليل، وأن تكون ذكرًا خالصاً بأن تكون بأي اسم من أسمائه سواء كان مقروناً بصفة نحو: الله أكبر، الله أعظم، أو غير مقرون بصفة نحو: الله الرحمن. ويستحب أن يقول: باسم الله الله أكبر، وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس، فإن اشتغلوا بأكل أو شراب فإن طال لم

ومنها: أن يرسل الكلب ونحوه ليصيد له بكيفية مفصلة في المذاهب.^(١) ومنها: أن ينوي

يحل الذبح، «وحد الطول ما يستكره الناظر»، وأن لا يقصد بالتسمية شيئاً آخر كالترك في ابتداء الفعل، فإن فعل ذلك فإن ذبيحته لا تحل، وقد تقدم ذلك في كتاب الذكاة.

الشافعية قالوا: إن التسمية ليست شرطاً كما تقدم وإنما هي سنة، ويشترط أن يذكر اسم الله تعالى بدون أن يقرن به اسم غيره، فإن قال: باسم الله واسم محمد مثلاً فإن أراد أن يشرك مع الله غيره كفر وحرمت ذبيحته، وإن لم يرد أن يشرك مع الله غيره حلت الذبيحة ولكن يكره إن قصد التبرك بذكر غير الله، ويحرم إن أطلق ولم يقصد شيئاً لإبهام التشريك بالله كما تقدم في باب الذكاة.

المالكية قالوا: يشترط التسمية عند إرسال الجارحة ونحوها، وعند تذكية الحيوان في الذبح والنحر، وإنما يشترط في حق المسلم، أما الكتابي فلا تشترط التسمية في حقه، والمراد بالتسمية ذكر الله تعالى لا خصوص باسم الله، ولكن الأفضل أن يقول: باسم الله والله أكبر.

الحنابلة قالوا: يشترط أن يقول باسم الله عند إرسال السهم والجارحة، وعند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر، ولا يقوم مقام التسمية شيء بل لا بد من ذكرها بخصوصها، والأفضل أن يقول: باسم الله والله أكبر كما تقدم، ولا يضر أن يقدمها أو يؤخرها بزمان يسير، وإذا أرسل الجارحة ولم يسم عند إرسالها وتأخر كثيراً ثم سمى وزجر الجارحة فانزجرت، فإن صيده يحل، ولا يضر هذا التأخر، وإذا ترك التسمية عمداً حرم صيده وذبيحته، أما إذا تركها سهواً أو جهلاً فإن ذبيحته تحل دون صيده، لأن الذبيحة تكثر ويكثر فيها النسيان، بخلاف الصيد فإنه لا يتسامح فيه، وإذا سمى على صيد وأصاب غيره حل، أما إذا ترك رمي السهم عليه ورمى سهماً آخر لم يسم عليه فإن صيده لا يؤكل، لأن التسمية في الذبيحة على الحيوان، وفي الصيد على الآلة.

(١) المالكية لهم رأيان قويان في كيفية إرسال الجارحة للصيد. أحدهما: أن يكون الصائد ماسكاً لها بيده أو متعلقة به، كأن كانت تحت قدمه أو في حزامه أما إذا لم تكن معلقة به بل مفلوطة فأرسلها فإن صيدها لا يؤكل. ثانيهما: أنه لا يشترط ذلك بل لو كانت الجارحة مفلوطة فأرسلها فإن صيدها يؤكل وإذا كانت الجارحة في يد خادمه فأمره بإرسالها فأرسلها فإن صيدها يؤكل لأن يد الخادم كيد سيده في ذلك، وتكفي نية الأمر وتسميته في ذلك، ولا يشترط في الخادم أن يكون مسلماً حيث أن نيته غير لازمة اكتفاء بنية الأمر وهو سيده، فالإرسال منه حكماً، وسيأتي الكلام على النية قريباً.

الحنفية قالوا: يشترط أن يوجد الإرسال للجارحة من الصائد ولو كانت مفلوطة، فإذا انفلت الكلب ونحوه من صاحبه بدون أن يرسله فأخذ صيداً أو قتله فإنه لا يؤكل، أما إذا انفلت منه فزجره بصوته فانزجر به بأن اشتد عدوه وطلبه للصيد فإن صيده يؤكل. أما إذا لم يزجره أو زجره فلم ينزجر فإن صيده لا يؤكل لعدم تحقق شرط الإرسال، وكذا إذا انبعث وحده ولم يزجره صاحبه بل زجره مسلم فانزجر بصوته فإن صيده يحل استحساناً، أما إذا لم ينزجر أو زجره مجوسي فإن صيده لا يحل.

الحنابلة قالوا: يشترط أن يوجد الإرسال من الصائد، فإذا انبعث الكلب ونحوه بنفسه فقتل صيداً لم يحل.

الشافعية قالوا: إذا انبعث الجارحة وحدها بدون أن يرسلها صاحبها فقتلت صيداً فإنه لا يحل، وإذا انبعث وحدها فزجرها ليستوقفها فرفقت ثم أغراها بعد الوقوف فانطلقت وقتلت صيداً فإنه يحل بلا

الصائد أو الذابح حل الحيوان؛ فإذا لم ينو كأن ضرب حيواناً بآلة فأصابته منحره فمات فإنه لا يحل. لأنه لم يقصد حله بهذه الضربة، وفي ذلك تفصيل المذاهب. (١)

الشروط المتعلقة بآلة الصيد

تنقسم آلة الصيد إلى قسمين: جماد، وحيوان. فالأول: كالسهم يرمي به الصائد صيده والثاني الجوارح وهي كلاب الصيد ونحوها من الحيوانات المفترسة كالنمر والفهد والأسد إذا

خلاف، أما إذا استرسلت ولم تقف فإن صيدها لا يؤكل، سواء زاد عدوها بزجره أو لا، وكذا إذا لم يزجرها لتقف بل أغراها فإن لم يزد عدوها بإغرائه فإن صيدها لا يحل قطعاً، وإن زاد عدوها بإغرائه فقولان: والصحيح أنه لا يحل، وإذا زجرها لتقف فلم تطعه فأغراها فإنه لا يحل.

(١) المالكية قالوا: إن كان الصائد أو الذابح مسلماً فإنه يشترط في حقه أن ينوي حل أكل الحيوان الذي يذبحه أو يصيده إما حقيقة وإما حكماً، والنية الحكمية: هي أن يقصد الذكاة الشرعية وإن لم يلاحظ حل الأكل، فإن هذا القصد في حكم قصد حل الأكل، إذ لا معنى لكون الذكاة شرعية إلا كونها سبباً لحل أكل الحيوان، وهذا كاف في الجزم بنية التحليل حتى لو شك في إباحة الصيد فإنه يحل. أما إذا كان كتابياً فإنه يكفي منه قصد الفعل وإن لم ينو التحليل في قلبه، لأنه إذا اعتقد حل الميتة أكلت ذبيحته إذا كانت بحضرة مسلم عارف بأحكام الذبح كما تقدم، وذلك لأن النية بمعنى اعتقاد الحل بالذبح لا تشترط في الكتابي. ويحرم على المكلف أن يصطاد بغير نية الذكاة كأن لم ينو شيئاً أصلاً أو ينو اللهو واللعب، أما إذا نوى اقتناء الصيد لغرض شرعي كتعليمه لإرسال الكلب أو الإتجار فيه توسعة على نفسه وعياله ولو في الأمور الكمالية كأكل الفاكهة فإنه جائز. أما صيد الحيوان للفرجة عليه واتخاذ ذلك حرفة يعيش منها فقولان: فبعضهم يقول بالجواز، وبعضهم يقول بالمنع.

الحنفية قالوا: التسمية شرط بالنص، وإنما تتحقق بالقصد فلا بد من النية. ولذا لا تصح ذكاة المجنون المستغرق الذي لا قصد له، أما المعتوه الذي يتأتى منه القصد ويعقل لفظ التسمية ويضبط فعل الذبح الشرعي فإن ذبيحته تحل ولو لم يأت بالتسمية لعدم علمه بشرطيتها، فإن الجاهل بها كالناسي، ومثل المعتوه الصبي والسكران في ذلك، وإذا قال: باسم الله ولم تحضره النية فإن ذبيحته تحل حملاً على ظاهر حاله من أنه قصد التسمية على الذبيحة، أما إذا قال: الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله فإنه لا بد من قصد التسمية، لأن هذا كنى به عن التسمية، والكناية لا بد فيها من النية.

الشافعية قالوا: يشترط أن يقصد الصائد أو الذابح إيقاع الفعل على العين التي يريد بها وإن أخطأ في ظنه أو يقصد إيقاع الفعل على واحد من الجنس وإن أخطأ الإصابة، مثال الأول أن يرمي شيئاً يظنه جماداً فيظهر أنه حيوان مات برميته فإنه يؤكل، لأنه كان يقصد عيناً وإن أخطأ في ظنه. ومثال الثاني أن يرمي قطيع طباء فيصيب واحدة فإن أكلها يحل، لأنه قصد الجنس فأخطأ الإصابة، وكذا إذا قصد واحدة فأصاب غيرها، فإذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان، كما إذا وقعت منه السكين فأصاب حيواناً فذبح فإنه لا يحل، ولا يشترط قصد الذبح بل الشرط قصد الفعل كما ذكر، فإذا صال حيوان على شخص فضربه بسيفه فقتله فإنه يحل، وإن لم يقصد ذبحه لأن المعتبر قصد الفعل وقد حصل.

الحنابلة قالوا: يجب قصد التذكية، فإذا وقع سيف على مذبح حيوان فأماته لا يؤكل لعدم القصد، ولا تشترط إرادة الأكل اكتفاء بإرادة التذكية.

تعلمت الصيد، ومثلها سباع الطير كالشواهين.

فأما القسم الأول فإنه يشترط له شروط: منها أن يصيب الحيوان بحدّه أو ينصله، فإذا رماه بسكين أو سيف أو حربة أو سهم فأصابه بحدّها أو نصلها فقتله فإنه يحل، أما إذا أصابه بعرضها فقتله ثقلها ولم يدركه حيّاً ويذبحه فإنه لا يحل، ومثل ذلك ما إذا رماه بعصا أو خشبة أو حجر لأحد له فأماته فإنه لا يحل، وكذلك إذا نصب له شبكة أو شركاً فاختنق بها ومات قبل أن يذبحه فإنه لا يحل، وكذا إذا رماه برصاص البنادق أو رشها فأماته فإنه لا يحل^(١) فإذا احتمل الحيوان الرمية كأن كان كبيراً وأدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه فإنه يحل. فالاصطياد بالبنادق جائز إذا كان الرامي حاذقاً وكان الحيوان يحتمل الضربة فيقع بها حيّاً.

ومنها أن تجرح آلة الصيد الحيوان وتريق دمه^(٢) في أي موضع من بدنه ولو أذنه. ومنها أن يتحقق من أن السهم ونحوه هو الذي قتل الحيوان وحده بدون أن يشترك معه سبب آخر فإذا رعى الصيد بسهم فأصابه إصابة يمكن أن يعيش بعدها ثم وقع وهو حي في ماء يغرقه ويميته عادة ومات فإنه لا يحل لاحتمال أن يكون قد مات بسبب الماء، فقد اجتمع على قتله سببان: مبيح لأكله وهو الجراحة بالسهم، ومانع وهو الغرق بالماء، فيقدم السبب المانع احتياطاً، ومثل ذلك ما إذا رماه فوق على جبل أو ربوة ثم تردى من فوقها وكان يقتل مثله بذلك عادة فإنه لا يحل، أما إذا نفذ السهم في عضو من أعضائه الرئيسية ومزقه وثبت قتله بهذه الرمية بحيث لم يبق فيه بعدها سوى حركة المذبوح ثم سقط بعد ذلك في الماء، أو تردى من مرتفع يميته عادة فإنه

(١) المالكية قالوا: إنه لم يوجد نص من المتقدمين في الصيد برصاص البنادق ولكن كثيراً من المتأخرين يوثق بهم قالوا: يحل أكل ما يصطاد به ويميته لأنه يريق الدم ويسرع في القتل أكثر من غيره، والغرض من الذكاة الشرعية إنما هو الإجهاز السريع على الحيوان كي يستريح من التعذيب فكلما كان أسرع في الإجهاز عليه كان استعماله أحسن، ولا يشترط أن يكون الجرح بالشق بل يصح أن يكون بالحرق أيضاً.

الحنفية قالوا: إن الأصل في ذلك أن يكون شك في أن موت الصيد كان بسبب الجرح لا بسبب الثقل فإذا تحقق أنه مات بالثقل أو شك في ذلك، فإنه لا يحل أكله ما لم يدركه وفيه حياة مستقرة ويذبحه كما تقدم بيانه.

فالصيد الذي يرمى برصاص البنادق فإنه وإن كان الرصاص يريق الدم ويخرق الجسم ولكنه يشك في أن الحيوان هل مات بثقل اندفاع الرصاص أو بالجرح الناشئ من الإصابة فإذا وجد هذا الشك فإنه لا يحل، أما إذا تحقق أنه مات بالجرح لا بالثقل فإنه يحل.

ومثل الرصاص الرش، فإنه إذا رمى به حيوان كبير لا يتصور أن يموت بثقل اندفاع الرش فإنه يحل، لأن موته بسبب الجرح من غير شك، أما إذا رمى به حيوان صغير ضعيف كالعصافير الضعيفة التي يتصور أن تموت بثقل اندفاع الرش فإنها لا تحل إلا بتحقيق إنها ماتت بسبب الجرح لا بسبب الثقل.

(٢) الحنفية اختلفوا في إراقة دم الصيد فقال بعضهم: إنها تشترط مطلقاً سواء أكان الجرح صغيراً أم كبيراً، وقال بعضهم: إن إراقة الدم لا تشترط مطلقاً ويكفي الجرح ولو صغيراً، وفصل بعضهم فقال: إن كان الجرح كبيراً لا تشترط إراقة الدم، وإن كان صغيراً فلا بد من الإراقة.

يحل^(١). ويستثنى من ذلك ما لا يمكن الاحتراز عنه إذا رماه وهو يطير في الهواء فسقط على الأرض أو على آجرة مطروحة على الأرض فإنه يحل بدون نظر إلى احتمال أن سقوطه كان سبباً في قتله، إذ لو اعتبر ذلك لما حل صيد أبداً، ومثل ذلك ما كان يطير في هواء البحر أو على وجه الماء ورمي فوقه في الماء فإنه يحل^(٢) ما لم يغمس في الماء وتكون الرمية غير قاضية على حياته وحدها لاحتمال أن يكون قد مات بالغرق حينئذ.

وإذا رمى صيداً فقطعه نصفين فإنه يؤكل بجميع أجزائه، وكذا لورماه فقطع رأسه وحدها أو قطع نصفها أو قطعها مع جزء من جسمه لا يتصور أن يعيش معه الحيوان فإنه يحل أكله وأكل ما قطع منه، أما إذا قطع منه عضواً يتصور أن يعيش بدونه كاليد والرجل والفخذ والثلاث الذي يلي العجز ثم مات الحيوان^(٣) بذلك أو أدركه حياً وذكاه فإنه يحل أكل الحيوان ويحرم أكل ذلك العضو الذي قطع منه، لأن الجزء الذي ينفصل من الحي ميتة إلا أن يكون قد قطع ولكنه لم ينفصل منه تمام الانفصال، بأن كان متعلقاً بلحمه بحيث يمكن التثامه ورجوعه إلى حالته لو كان حياً فإنه في هذه الحالة تصبح تذكية الحيوان تذكية لذلك العضو المتصل به، بخلاف ما إذا كان متعلقاً به تعلقاً يسيراً، كأن يكون متصلاً بجلده^(٤) أو بعرق منه بحيث لا يتصور التثامه ورجوعه إلى هيئته الأولى.

وأما الشروط المتعلقة بالجوارح فهي مفصلة في المذاهب^(٥).

(١) المالكية قالوا: إن إراقة الدم شرط في حل الصيد حتى ولو لم يشق الجلد إلا إذا كان الحيوان مريضاً، فإن إراقة الدم لا تشتط، وإنما الذي يشترط فيه هو شق الجلد، فإذا لم يشق جلده فإنه لا يحل.

(٢) الحنابلة قالوا: إذا رمى الصيد فوقه في ماء يفرقه ويميته عادة ثم مات فإنه لا يحل على أي حال، ولو كانت الرمية قد مزقت أعضائه الرئيسية إلا إذا كان يطير على الماء فإنه يعفى عن سقوطه حينئذ كما يعفى عن سقوطه على الأرض من الهواء، وكذا إذا سقط في الماء بجسمه وكان رأسه خارج الماء فإنه يحل على أي حال.

(٣) الشافعية قالوا: إذا قطع يده أو رجله أو جزءاً منه يمكنه أن يعيش بدونه ولكنه قد مات الحيوان بهذه الرمية فإنه يؤكل هو وما انفصل منه من يد أو رجل بشرط أن يكون الجرح مسرعاً للموت ولم يدركه وبه حياة مستقرة ولم يجرحه جرحاً آخر مات بسببه إلخ... أما إذا لم يميت بهذه الرمية فقتله برمية أخرى أكل ما بقي ثابتاً من أعضائه، ولم يؤكل العضو الذي انفصل منه وفيه الحياة وكذا لو أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه.

(٤) الحنابلة قالوا: إذا بقي العضو متعلقاً بجلده فيباح أكله بإباحة أكل الحيوان الذي تعلق به، ويصبح كسائر أجزائه.

(٥) الحنابلة قالوا: الجوارح نوعان، أحدهما: ما يصيد بنابه كالكلب والفهد وكلما أمكن الاصطياد به. ثانيهما: ذو المخلبك بكسر الميم كالبازي والصقر والعقاب والشاهين وغيرها، ويشترط في إباحة الصيد بالنوعين كونها متعلمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهُنَّ إِنَّمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَعَلُوا بِمَا أَمَرْتُمْ عَنْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وتعليم النوع الأول منها أي الكلب وغيره يكون بثلاثة أشياء، الأول: أن يطيع صاحبه

إذا أرسله، والثاني: أن ينزجر إذا زجره صاحبه، سواء في حال مشاهدته الصيد أو لا، الثالث: أن لا يأكل مما يصيد، على أن هذه الشروط إنما هي في الكلب خاصة، أما الفهد وغيره فيكفي فيه ترك الأكل لتعذر انزجاره بزجر صاحبه، ولا يلزم تكرار ترك الأكل، بل يجزئ تركه مرة واحدة، فإذا تناول من صيد فيحرم أكل هذا الصيد الذي تناول منه، ولا يخرج بذلك عن كونه متعلقاً، فلو اصطاد بعدها ولم يأكل حل صيده. وإن شرب الكلب دم الصيد ولم يأكل منه فلا يحرم. أما تعليم النوع الثاني فهو بأمرين، أحدهما: أن يطيع إذا أرسل، ويرجع إذا دعى، أما ترك الأكل فليس شرطاً في حقه، فما اصطاده حلال ولو أكل منه، ويشترط في ذي الخلب أن يجرح الصيد فلو قتله بعد رميه أو خنقه لم يبح.

وهم يقولون بحرمة صيد الكلب الأسود البهيم كما يحرم اقتناؤه لحديث صحيح (1) عملوا بظاهره، كما لا يحل صيد الخنزير.

الشافعية قالوا: يشترط لتحقيق كونه معلماً أربعة شروط، أحدها: أن ينزجر بزجر صاحبه في ابتداء إرساله، فلو زجره فلم يطعه فلا يعد معلماً، وكذا زجره بعد أن يعدو ويشتد عدوه فلو لم يطعه فلا يعد معلماً على الصحيح. الثاني: أن يسترسل بإرساله بأن يهيج لو أغراه بالصيد. الثالث: أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه. الرابع: أن لا يأكل منه. وهذه الشروط الأربعة في الكلب وما في معناه من جوارح السباع، وأما جوارح الطير فيشترط فيها أن تهيج لو أغراها بالصيد، وأن تترك الأكل من الصيد على المعتمد، أما انزجارها بعد أن تطير فليس بشرط، وكذلك منعها عن الطيران في ابتداء أمرها فليس بشرط، ويشترط تكرار حصول هذه الشروط حتى يغلب على الظن أن الجارحة صارت معلمة، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، فمتى قالوا إنها صارت معلمة فإن صيدها يؤكل، فلا يقدر حصولها مرة أو مرتين على المعتمد، فلو فقد شرط من هذه الشروط فإن الصيد يحرم إلا إذا أدركه حيّاً فذبحه فيحل حينئذ، ولا يشترط في الجارحة أن تجرح الصيد الذي تصطاده، فلو قتله بثقلها عليه، أو ضربته في جدار فأماتته، أو صدمته في حجر، أو ضربته بالأرض ونحو ذلك فيحل، ولو ظهر كون الكلب معلماً ثم أكل صيداً لم يحل ذلك الصيد على أظهر قولي الشافعي، ويشترط تعليم جديد، ولا يضر في كونها معلمة لعق الدم، ومحل عض الكلب يجب غسله بماء وتراب على الراجح كجميع النجاسات الكلبية، وقيل يجب تقويره وطرحه، وقيل يعفى عنه فلا يجب غسله، وقيل بطهارته.

الحنفية قالوا: يشترط لتحقيق كون الجارح معلماً أن يمسك الصيد ويحبسه على المالك، وأن يترك الأكل منه، وأن يجيبه إذا دعاه، وأن يجيبه إذا أرسله إلى الصيد، ولا يصبح معلماً إلا إذا حصل ذلك منه ثلاث مرات على الصحيح، ثم يباح الأكل في الرابعة، وقيل يباح في الثالثة أيضاً، هذا في الكلب ونحوه من جوارح السباع. وأما جوارح الطير كالشاهين والصقر والبازي فلا يشترط فيه ترك الأكل، وإنما يعتبر معلماً إذا أجاب صاحبه عند دعوته، فمتى أجابه عند الدعوة الثالثة من غير أن يطعم في اللحم صار معلماً، أما إذا أجابه طمعاً في اللحم فلا يعتبر معلماً ولا يضر إذا دعاه فلم يجبه في المرة الأولى والثانية، أما لو دعاه في الثالثة فلم يجبه فلا يعتبر معلماً.

ويشترط في الجوارح أن يجرحوا الصيد على المعتمد، فلو خنقت الجارحة الطير أو قتله بثقلها أو نحو ذلك فلا يؤكل.

الوليمة

تعريفها في اللغة: اسم لطعام العرس خاصة فلا تطلق على غيره حقيقة، والعرس - بضم العين - يطلق على العقد وعلى الدخول، ولكن الفقهاء يريدون منه الدخول، فالمراد بوليمة العرس عندهم الدعوة إلى الطعام الذي يعمل عند الدخول على المرأة والبناء بها، أما الأطعمة الأخرى التي تصنع عند حادث السرور ويدعى إليها الناس عادة فلها أسماء أخرى غير الوليمة، فلا تسمى وليمة تسمية حقيقية.

وأنواعها كثيرة، منه: الطعام الذي يصنع عند العقد على الزوجة ويسمى طعام الإملاك - بكسر الهمزة - والإملاك: التزويج، ويقال له أيضًا شندخ - بضم الشين المعجمة وسكون النون وفتح الدال - مأخوذ من قولهم: فرس مشندخ، أي يتقدم غيره، فسمي بذلك هذا الطعام لأنه يتقدم على العقد وعلى الدخول، ومنها: الطعام الذي يصنع عند الختان ويسمى إغذارًا - بكسر الهمزة - ، ومنها: الطعام الذي يعمل لسلامة المرأة من الطلق والولادة ويسمى خرسًا - بضم الخاء وسكون الراء، ومنها: الطعام الذي يصنع للقدوم من السفر ويسمى نقيعة، مأخوذة من النقع، وهو الغبار، ومنها: الطعام الذي يصنع للصبي عند ختم القرآن ونحوه، ويسمى حذاقًا - بكسر الخاء وتخفيف الذال - مشتق من الحذق لأنه يشير إلى حذق الصبي، ومنها: الطعام الذي يصنع للمآتم ويسمى وضيمة، ومنها: الطعام الذي يصنع لبناء الدار ويسمى وكيرة، ومنها: طعام العقيقة.

حكم الوليمة وغيرها

أما الوليمة، وهي طعام العرس الذي يدعى إليه الناس كما عرفت، فإنه سنة ^(١) مؤكدة، فيسن عند الدخول بالمرأة أن يولم الزوج بما تطيب به نفسه ويقدر عليه مثله، فإذا كان يقدر على أن يذبح لهم، فيسن أن لا ينقص عن شاة لأنها أقل ما يطلب من القادر لقوله عليه الصلاة والسلام

ويستثنى من الجارحة البازي والصقر فإنهما لا يشترط فيهما أن يجرحا الصيد، ويباح أكله لو قتلاه خنقًا أو بثقلهما باتفاق. وفي إراقة الدم الخلاف المتقدم في الصيد بالآلة.

المالكية قالوا: الجارحة الملعمة هي التي متى أرسلت أطاعت، ومتى زجرت انزجرت، إلا البازي فإنه لا ينزجر، وعصيان المعلم مرة لا يخرج عن كونه معلمًا كما يكون المعلم معلمًا بطاعته مرة، إنما المعتبر في التعليم وعدمه العرف.

ويشترط في الجارحة أن تجرح الصيد وتريق دمه، إلا أن يكون المصيد مريضًا فإنه يكفي بشق جلده، وإن لم يرق دمه كما تقدم، فلو قتل الصيد بجسمه أو بضربه بالأرض أو نحو ذلك فلا يحل.

حكم الوليمة وغيرها

(١) المالكية قالوا: الوليمة مندوبة لا واجبة ولا سنة على الصحيح.

لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» (1) من حديث رواه البخاري، أما إذا لم يقدر فإنه يكتفي منه بما يستطيع، فقد روى البخاري أيضاً أن النبي ﷺ «أولم على بعض نسائه بمدين من شعير» (2). أما غير الوليمة من الأطعمة التي تصنع عند حادث السرور وهي التي ذكرت أسماؤها آنفاً فإن في حكمها تفصيلاً في المذاهب. (١)

وقتها

وفي وقت وليمة العرس المذكور تفصيل في المذاهب. (٢)

(١) الشافعية قالوا: يسن صنع الطعام والدعوة إليه عند كل حادث سرور، سواء كان للعرس أو للختان أو للقدوم من السفر إلى غير ذلك مما ذكر، فليست السنة خاصة بوليمة الطعام وكما أن الوليمة تصدق على طعام العرس، فكذلك تصدق على غيره، ولكن صدقها على وليمة العرس أكثر. وإنما يسن عمل الطعام عند القدوم من السفر إذا كان السفر طويلاً عرفاً في بعض النواحي البعيدة، فإن كان يسيراً أو كان في ناحية قرية فإنه لا يسن. أما الوضيعة وهي الطعام الذي يعمل عند الموت فإنه يسن أن يكون من جيران الميت.

الحنفية قالوا: السنة هي وليمة العرس، وهي أن الرجل إذا بنى بامرأته فإنه يسن أن يدعو الأقارب والجيران والأصدقاء ويصنع لهم طعاماً ويذبح لهم. أما الدعوة إلى طعام غير العرس كالدعوة إلى طعام الختان ونحوه مما ذكر، فإنها جائزة متى كانت خالية من محظور ديني، أما الطعام الذي يصنع للمأتم فإنه يجوز أن يصنعه لأهل الميت غيرهم ويحملة إليهم ويأكل معهم في اليوم الأول لأنهم مشغولون، أما في اليوم الثاني وما بعده فإنه مكروه. ولا تباح الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة، وإذا فعل فلا بأس من الأكل منه. وإن عمل طعام للفقراء كان حسناً بشرط أن لا يكون من مال القاصر.

المالكية قالوا: إن المندوب هو وليمة العرس فقط كما تقدم، وأما غيره كطعام الختان فإنه جائز ليس بواجب ولا مستحب.

الحنابلة قالوا: إن المسنون هو الدعوة إلى طعام العرس خاصة، أما غيرها من الأنواع التي ذكرت فإن الدعوة إليه جائزة ماعدا الدعوة إلى طعام المأتم فإنها مكروهة، وفي الدعوة إلى الختان قولان: فقيل مكروهة، وقيل جائزة. أما الدعوة إلى طعام العقيقة فإنها سنة.

وقتها

(٢) المالكية قالوا: وقت وليمة العرس عند الدخول بالزوجة سواء كان قبله أو بعده، واستحب بعضهم أن تكون قبل الدخول، لأن الغرض منها إشهار النكاح، فيناسب إشهاره قبل الدخول، وما روي عن مالك من إنها تكون بعد البناء، فإن المراد منه ما إذا فاتته قبل البناء، وتكرارها، فالمندوب هو الدعوة إلى أكلة واحدة، ويصح تكرار المائدة في أوقات مختلفة إذا كان المدعو أولاً غير المدعو ثانياً.

الحنفية قالوا: وقت وليمة العرس حين البناء، وتستمر الدعوة إلى الطعام بعد البناء واليوم الذي بعده ثم ينقطع العرس والوليمة.

الحنابلة قالوا: وقت استحباب وليمة الطعام موسع فإنه يكون من بعد حصول عقد النكاح إلى انتهاء العرس بدون تقرير، فلا مانع مما جرت به العادة من أن تكون الوليمة قبل الدخول بزمان يسير. فإذا شرع في الوليمة فإنها تستمر يومين، اليوم الأول واليوم الثاني، أما اليوم الثالث فإنها تكون مكروهة

إجابة الدعوة إلى الوليمة وغيرها

إجابة الدعوة إلى الوليمة وهي «طعام العرس خاصة» كما تقدم فرض^(١)، فلا يحل لمن دعي إليها أن يتخلف عنها، أما إجابة الدعوة إلى غير الوليمة من الأطعمة التي ذكرت آنفًا كقطع الختان، والقُدوم من السفر وغيرهما فإنها^(٢) سنة. وإنما تجب الإجابة أو تسن بشروط: منها أن لا يكون الداعي فاسقًا مجاهرًا أو ظالمًا أوله غرض فاسد كالمباهاة والمفاخرة أو التأثير على المدعو ليستخدمه في معصية كدعوة القاضي ليحول بينه وبين الحكم بالحق. ومنها أن يكون المدعو معذورًا بعذر شرعي يتيح له التخلف عن الجماعة كمرض ونحوه، وأن يكون معينًا بالدعوة، فلو قال الداعي للناس: هلموا إلى الطعام بدون تعيين فإن الإجابة لا تجب. ومنها أن لا تكون الوليمة مشتملة على محرم أو مكروه؛ فإذا لم تستوف الشروط فإن الإجابة لا تفرض ولا تسن، وفي شروط الإجابة تفصيل في المذاهب.^(٣)

لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٍّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسِمْعَةٌ» (1)، ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.

الشافعية قالوا: وقت الوليمة العرس يدخل بالعقد ولا يفوت بطول الزمن، وقال بعضهم: تستمر الوليمة إلى سبعة أيام في البكر، وثلاثة في الثيب، وبعدها تكون قضاء، والأفضل فعلها بعد الدخول.

إجابة الدعوة إلى الوليمة وغيرها

(١) **الحنفية** لهم رأيان في ذلك: «أحدهما» أن الإجابة سنة مؤكدة، سواء كانت الدعوة إلى وليمة أو غيرها متى استكملت الشروط. «ثانيهما» أن الإجابة سنة مؤكدة قرية من الواجب في وليمة النكاح وهو المشهور. أما الإجابة إلى غير الوليمة فهي أفضل من عدم الإجابة. وبعضهم يقول: إن الإجابة إلى وليمة النكاح واجبة لا يجوز تركها.

(٢) **المالكية** قالوا: إجابة الدعوة إلى الطعام تنقسم إلى خمسة أقسام، الأول: واجبة وهي إجابة الدعوة إلى طعام وليمة النكاح، والثاني: مستحبة وهي الإجابة إلى المأدبة «بضم الدال وفتحها» وهي الطعام الذي يصنع للوداد. الثالث: مباحة وهي الإجابة إلى الطعام الذي يصنع بقصد حسن غير مذموم كالعقيقة للمولود، والنقعة للقدام من السفر، والوكيرة لبناء الدار، والخرس للنفاس، والأعذار للختان ونحو ذلك. الرابع: مكروهة وهي الإجابة إلى طعام يعمل بقصد الفخر والمحمدة. الخامس: محرمة وهي الإجابة إلى طعام يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي.

(٣) **الحنابلة** قالوا: يشترط لإجابة الدعوة شروط:

أحدها: أن يكون المدعو معينًا بشخصه فلو دعي ضمن أناس كأن قال الداعي للجماعة: يأياها الناس هلموا إلى الطعام فإنه لا تجب الإجابة على واحد منهم، كما إذا قال لرسوله: ادع من شئت أو من لقيته، فإن الإجابة لا تجب في هذه الحالة.

ثانيًا: أن يكون الداعي مسلمًا يحرم هجره، فإذا دعاه ذمي فإن إجابته تكره، وكذا إذا دعاه ظالم أو فاسق أو مبتدع أو متفاجر بها، فإن إجابته لا تلزم بل تكره.

ثالثًا: أن يكون كسب الداعي طيبًا، فإن كان كسبه كله خبيثًا فإنه لا تلزم الإجابة بل تحرم وإن كان بعض

ماله حلالاً والبعض حراماً ففي إجابة الدعوة والأكل منه أقوال: أحدهما الكراهة ورجحه بعضهم. ثانيها: الحرمة. ثالثها: التفصيل، وهو: أن كان الحرام أكثر حرم الأكل وإلا فلا. رابعها: أن لا يكون المدعو غير قادر على الحضور كأن كان مريضاً أو ممرضاً لغيره أو مشغولاً بحفظ مال نفسه أو غيره، أو كان في شدة حر أو برد أو مطر ييل الثياب أو وحل، فإن الإجابة في كل هذه الأحوال لا تجب، لأنها أعذار تبيح ترك الجماعة، فكذلك تبيح ترك إجابة الدعوة للوليمة.

خامساً: أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر كأن يكون فيها مضحك بفحش أو كلام كاذب، أو يكون فيها مومسات يتهكن بالرقص ونحوه، أو كانت المائدة مشتملة على خمر أو آنية من ذهب أو فضة أو عود أو مزار ونحوها، فإن الإجابة في كل ذلك لا تجب بل تحرم، إلا إذا كان قادراً على إزالة المنكر فإنه يجب عليه الحضور والإنكار وبذلك يؤدي واجبين: واجب إزالة المنكر، وواجب إجابة الدعوة، فإذا لم يعلم بهذه المحظورات وحضر وشاهد المنكر فإنه يجب عليه إزالته أن قدر، فإن لم يقدر فإنه يجب عليه الانصراف. أما إذا علم بالمنكر ولم يره بعينه فإن له الجلوس والأكل، وله الانصراف.

سادساً: أن يدعوه في اليوم الأول، فإذا دعاه في اليوم الثاني فإن الإجابة لا تجب بل تستحب وإذا دعاه في اليوم الثالث فإن الإجابة تكره.

المالكية قالوا: نفترض إجابة الدعوة إلى وليمة النكاح بشروط:

أولاً: أن يكون المدعو معيناً بشخصه صريحاً أو ضمناً، ومثال الأول: أن يدعوه صاحب الوليمة بنفسه أو برسوله ولو كان غلاماً، ومثال الثاني: أن يرسل رسولاً ليدعو أهل محل كذا وهم محصورون، فإن كان كل واحد منهم يكون معيناً ضمناً، أما إذا لم يعين المدعو لا صراحة ولا ضمناً كأن يقول لرسوله: ادع من لقيت أو ادع الفقراء وهم غير محصورين فإنه لا تجب الدعوة بذلك.

ثانياً: أن يكون في الوليمة من يتأذى بالاجتماع معه من الأراذل والسفلة، كأن يخاف على مروءته ودينه، أو يخشى أن يلحقه أذى منهم، أما إذا كان يتأذى بمجرد رؤية أحد يكرهه لحظ نفسي فإن الإجابة لا تسقط عنه بذلك.

ثالثاً: أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر شرعاً، كفرش حرير يجلس هو عليه أو يرى من يجلس عليه ولو فوق حائل، أو تكون مشتملة على آنية من ذهب أو فضة أو مشتملة على ما يحرم سماعه من الأغاني المشتملة على ما لا يجوز، فإن كان المنكر في محل آخر ولم يسمعه أو يره فإنه لا يبيح له التخلف وإلا أباحه. لأن سماع المعصية حرام كرؤيتها.

رابعاً: أن لا يكون منصوباً في مكان الوليمة صورة حيوان أو إنسان مجسدة كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش بدونها ولها ظل، فإن لم تكن كاملة الأعضاء التي لا يعيش بدونها ولا ظل لها كأن كانت مبنية في وسط الحائط فإنها لا تضر، لأن الذي يحرم تصويره من الحيوان العاقل وغيره، هو ما استوفى هذه الشروط، وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً، هذا وقد رخص بعضهم في حضور الوليمة المشتملة على محرم شرعاً إذا كان صاحبها ذا سطوة وسلطان يخشى من شره.

خامساً: أن لا يكون هناك زحام كثير.

سادساً: أن لا يغلق الباب دونه ولو للمشاورة عليه، أما إذا أغلق الباب لمنع الطفيلية أو لحفظ النظام فإن

إغلاقه لا يبيح له التخلف.

سابقاً: أن يكون الداعي مسلماً وأن لا يكون المدعو معذوراً بعذر شرعي مبيح له التخلف كمرض ونحوه، وأن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريراً أو مفاخرًا أو تكون امرأة غير محرم أو من تخشى من إجابته رية. الحنفية قالوا: لا يسن إجابة الدعوة إلا بشروط:

أولاً: أن لا يكون الداعي فاسقاً مجاهرًا بالفسق، فلا تسن إجابة الفاسق والظالم بل تكون خلاف الأولى، لأنه ينبغي أن يتورع عن أكل طعام الظلمة وإن كان يحل.

ثانياً: أن لا يكون غالب ماله حراماً فإن علم بذلك فإنه لا تجب عليه الإجابة، ولا يأكل ماله يخبره بأن المال الذي صنع منه الطعام حلالاً أصابه بالورثة ونحوها، فإن كان غالب ماله حلالاً فإنه لا بأس بالإجابة والأكل.

ثالثاً: أن لا تكون الوليمة مشتملة على معصية كخمر ونحوه.

فمن ادعى إلى وليمة فإن الإجابة لا تسن في حقه إذا علم إنها مشتملة على معصية، فإن لم يعلم بها فإن الإجابة لا تسقط عنه، فإذا ذهب وهو يعلم ووجد المعصية كشرب الخمر والتماثيل، فإن كانت على المائدة فإنه يجب عليه أن لا يجلس بل يخرج معرضاً، أما إذا كانت المعصية في مكان بعيد عن المائدة وهو يسمعها أو يراها، فإن قدر على إزالتها وجب عليه أن يفعل، وإن لم يقدر فإن كان ممن يقتدي به فإنه يجب عليه أن يخرج أيضاً، وإلا فلا بأس بأن يقعد ويأكل، أما إذا كان عالماً قبل أن يذهب، فإنه لا يحل له الذهاب إلا إذا كان له تأثير على أنفسهم فيتركون المنكر من أجله، فإنه في هذه الحالة تجب عليه الإجابة، ويجب عليه الذهاب لإزالة المنكر، ولا بأس بإجابة دعوة النصارى واليهود، لأنه لا بأس بالأكل من طعامهم كله، سواء أكان ذبيحة أم غيرها أما المجوس فإنه يحل أكل طعامهم ما عدا الذبيحة فإنها حرام.

رابعاً: أن لا يكون المدعو معذوراً بعذر شرعي كمرض ونحوه.

خامساً: أن يعينه الداعي بشخصه صريحاً أو ضمناً.

سادساً: أن تكون الدعوة في وقت الوليمة المشروع.

الشافعية قالوا: يشترط لوجوب إجابة الدعوة في وليمة النكاح وسنيتها في غيرها شروط:

أولاً: أن لا يخص الداعي الأغنياء بدعوته بل يدعوهم والفقراء، وليس الغرض من هذا أن يدعو الناس جميعاً، بل الغرض أن لا يقصر دعوته على الأغنياء ملقاً ونفاقاً ومفاخرة ورياء لأن هذه حالة لا يقرها الدين فمن قامت به لا يكون له حق على غيره، أما إذا دعا الأغنياء صدفة واتفقاً كأن كانوا جيراناً له أو أهل حرفته فإنه لا يضر.

ثانياً: أن تكون الدعوة في اليوم الأول من أيام الوليمة، فإن أولم ثلاثة أيام أو أكثر كسبعة لم تجب الإجابة إلا في اليوم الأول وتكون مستحبة في اليوم الثاني، وتكره فيما بعد ذلك.

ثالثاً: أن يكون الداعي مسلماً، فإن كان كافراً فإن الإجابة لا تجب، ولكن تسن إجابة الذمي سنة غير مؤكدة.

رابعاً: أن يكون الداعي له مطلق التصرف، فإن كان محجوراً عليه تحرم الإجابة أن كانت الوليمة من ماله،

أما إذا فعلها وليه من مال نفسه فإن الإجابة إليها تكون واجبة.

ومتى أجاب الدعوة فقد أدى الفرض أو السنة، فلا يكلف بالأكل من الطعام، وإنما الأكل مستحب^(١) فإذا دعي وهو صائم فعليه أن يذهب إلى محل الوليمة ويخبر الداعي بأنه صائم ويدعو له ثم ينصرف، فإن كان يشق ذلك على صاحب الوليمة ويؤلمه عدم الأكل، فإن كان الصيام نفلاً فإنه يستحب للمدعو أن يفطر^(٢)، لأن ثواب إدخال السرور على أخيه المسلم وعدم كسر قلبه أكبر من صيام التطوع، أما إن كان الصيام فرضاً فإنه لا يصح له الفطر على أي حال، هذا ومن الأدب أن يقبل الداعي عذره ولا يلج عليه في الأكل.

* * *

خامساً: أن يعين الداعي من يدعوه بنفسه أو برسوله.
سادساً: أن لا يدعوه لخوف منه أو لطمع في جاهه أو إعانته على باطل.
سابعاً: أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفس لا عن حياء ويعرف ذلك بالقرائن.
ثامناً: أن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريئراً أو مفاخرًا.
تاسعاً: أن لا يكون أكثر مال الداعي حراماً فإن كان كذلك فإن إجابته تكره فلو علم أن عين الطعام الذي يأكل منه مال حرام يحرم أن يأكل منه، لأن المال المحرم يحرم الأكل منه إلا إذا عم فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه منه بدون أن يتوقف ذلك على ضرورة فإذا لم يكن أكثر مال الداعي حراماً لكن فيه شبهة لم تجب الإجابة ولم تسن بل تكون مباحة.
عاشراً: أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية عنه من غير حضور محرم لها أو للمدعي خشية من الخلوة المحرمة وإن لم تقع الخلوة بالفعل.

الحادي عشر: أن تكون الدعوة في وقت الوليمة وهي من حين العقد كما تقدم.
الثاني عشر: أن لا يكون المدعو قاضياً أو ما في معناه من كل ذي ولاية فإنه لا تجب عليه الدعوة في محل ولايته خصوصاً إذا كان الداعي له خصومة ينظر فيها فإن إجابته تحرم.
الثالث عشر: أن لا يكون المدعو معذوراً بعذر يبيح له ترك الجماعة كمرض.
الرابع عشر: أن لا يكون المدعو امرأة أو غلاماً أمرد يخشى منهما الفتنة أو الطعن على الداعي في عرضه.
الخامس عشر: أن لا يتعدد الداعي، فإن تعدد قدم الأسبق ثم الأقرب رحماً ثم الأقرب داراً، هذا عند المقارنة في الدعوة، وعند الاستواء يقرع بين الداعين.

(١) المالكية لهم في ذلك قولان: أحدهما: أن الأكل من الطعام ليس بواجب، وإنما الواجب هو الإجابة وهو الراجع. ثانيهما: أن الأكل واجب لغير الصائم.

(٢) الحنفية قالوا: إن كان يثق من نفسه بقضاء اليوم يفطر دفقاً للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء فإنه لا يفطر وإن كان فيه أذى للداعي، وهذا إذا كان الإفطار قبل الزوال فإنه لا يحل الفطر إلا إذا ترتب على الصيام عقوب الوالدين.

المالكية قالوا: لا يجوز الفطر ولو كان الصيام تطوعاً، إلا إذا طلب ذلك والد، أب أو أم، حتى ولو حلف عليه بالطلاق الثلاث، إلا إذا ترتب على الحنث فتنة شرعية كأن يكون قلب الخالف معلقاً بأمراته ويخشى من الاتصال بها وهي طالق منه، فإن المدعو في هذه الحالة يفطر ولا قضاء عليه.

أحكام التصوير

ويتعلق بإجابة الدعوى إلى الوليمة مسألة التصوير، فهل تسقط الإجابة إذا علم المدعو أنها مشتملة على صورة أو لا تسقط؟ والجواب أنها لا تسقط إلا إذا كانت الصورة محرمة لا يباح التفرج عليها شرعاً، أما إذا كانت جائزة لا تسقط بوجودها في محل الوليمة.

وذلك لأن الصورة إما أن تكون صورة لغير حيوان كشمس وقمر وشجر ومسجد، أو تكون صورة حيوان عاقل أو غير عاقل والقسم الأول جائز لا كلام فيه. وأما القسم الثاني فإن فيه تفصيل المذاهب. ^(١) على أن المحرم منه إنما حرم في نظر الشارع إذا كان لغرض فاسد كالتماثيل التي تصنع لتعبد من دون الله. فإن فاعل هذا له أسوأ الجزاء. وكذلك إذا ترتب عليها تشبه بالتماثيل أو تذكر لشهوات فاسدة، فإنها في هذه الحالة تكون كبيرة من الكبائر، فلا يحل عملها ولا بقاءها ولا التفرج عليها. أما إذا كانت لغرض صحيح كتعلم وتعليم فإنها تكون مباحة لا إثم فيها، ولهذا استثنى بعض المذاهب لعب البنات «العرائس» الصغيرة الدمى، فإن صنعها جائز، وكذلك بيعها وشراؤها. لأن الغرض من ذلك إنما هو تدريب البنات الصغار على تربية الأولاد، وهذا الغرض كاف في إباحتها. وكذلك إذا كانت الصورة مرسومة على ثوب مفروش أو بساط أو مخدة فإنها جائزة، لأنها في هذه الحالة تكون ممتنة فتكون بعيدة الشبه بالأصنام، وبالجملية فإن غرض الشريعة الإسلامية إنما هو القضاء على الوثنية ومحو آثارها من جميع

أحكام التصوير

(١) المالكية قالوا: إنما يحرم التصوير بشروط أربعة: أحدها: أن تكون الصورة لحيوان سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، أما تصوير غير الحيوان كسفينة وجامع ومغذنة فإنه مباح مطلقاً.

ثانيها: أن تكون مجسدة سواء كانت مأخوذة من مادة تبقى كالخشب والحديد والعجين والسكر أو لا كقشر البطيخ مثلاً فإنه إذا ترك يدبل ويجف ولا يبقى. وقال بعضهم: إذا صنعت من مادة لا تبقى فإنها تجوز، أما إذا لم تكن مجسدة كصورة الحيوان والإنسان التي ترسم على الورق والثياب والحيطان والسقف ونحو ذلك ففيها خلاف، فبعضهم يقول: إنها مباحة مطلقاً بلا تفصيل وبعضهم يقول: إنها مباحة إذا كانت على الثياب والبسط ونحوهما، وممتنة إذا كانت على الجدران وبعضهم يرى إباحتها إذا كانت على الثياب التي تستعمل فرشاً، وامتناعها إذا كانت على غيرها وعلى كل حال فالأمر فيها سهل.

ثالثها: أن تكون كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أو الإنسان بدونها فإن ثقت بطنها أو رأسها أو نحو ذلك فإنها لا تحرم. رابعها: أن يكون لها ظل، فإن كانت مجسدة ولكن لا ظل لها بأن بنيت في الحائط ولم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فإنها لا تحرم، ويستثنى من ذلك كله لعب البنات الصغار «العرائس» الصغيرة الدمى، فإنه يجوز تصويرها وبيعها ولو كانت مجسدة، لأن الغرض منها إنما هو تدريب البنات وتعليمهن تربية الأولاد، ومن هذا تعلم أن الغرض من التحريم إنما هو القضاء على ما يشبه الوثنية في جميع الأحوال.

الجهات، فكل ما يدني منها أو يثير ذكرها فهو محرم، وما عدا ذلك فهو جائز يرشدك إلى ذلك ما ذكرناه لك في أسفل الصحيفة من تفاصيل المذاهب. ^(١)

حكم الغناء

مقدمة : ومما يتعلق بالوليمة الغناء «بكسر الغين والمد» والسماع. فهل تسقط إجابة الدعوى إلى الوليمة إذا كانت مشتملة على غناء ولعب مما جرت به عادة الناس؟ والجواب أن الإجابة لا تسقط إلا إذا كان الغناء أو اللعب غير مباح شرعاً، أما اللعب الخفيف والغناء المباح فإنهما لا يسقطان الإجابة.

وذلك لأن أغراض الشريعة السمحة ومقاصدها في تشريعها تنحصر في تهذيب الأخلاق وتطهير النفوس من أدران الشهوات الفاسدة وأوزارها، فأى عمل من الأعمال يترتب عليه اقتراف منكر فهو حرام مهما كان في ذاته حسناً، فالتغني من حيث كونه ترديد الصوت بالألحان مباح لا شيء فيه، ولكن قد يعرض له ما يجعله حراماً أو مكروهاً ومثله اللعب، فيمتنع الغناء إذا ترتب عليه فتنة بامرأة لا تحل أو بغلام أمرد، كما يمتنع إذا ترتب عليه تهيج لشرب الخمر أو تضييع للوقت وانصراف عن أداء الواجبات، أما إذا لم يترتب عليه شيء من ذلك فإنه يكون مباحاً.

فلا يحل التغني بالألفاظ التي تشتمل على وصف امرأة معينة باقية على قيد الحياة، لأن ذلك يهيج الشهوة إليها ويبعث على الافتنان بها، فإن كانت قد ماتت فإن وصفها لا يضر لليأس من لقاءها ومثلها في ذلك الغلام الأمرد. ولا يحل التغني بالألفاظ الدالة على وصف الخمرة المرغبة فيها لأن ذلك يهيج إلى شربها وحضور مجالسها، وذلك جريمة في نظر الشريعة.

(١) الشافعية قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر، أما الحيوان فإنه لا يحل تصويره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، ولكن إذا صور أحد فلا يخلو: إما أن يكون غير مجسد أو مجسد، فإن كان غير مجسد فإنه يحل التفرج عليه إذا كان مصوراً على أرض أو بساط يداس عليه أو مصوراً على وسادة «مخدة» يتكأ عليها لما في ذلك من الإشعار بتعظيم الصور المقربة من الشبه بالوثنية. وإن كان مجسداً فإنه يحل التفرج عليه إذا كان على هيئة لا يعيش بها، كأن كان مقطوع الرأس أو الوسط أو يبطنه ثقب، ومن هذا يعلم جواز التفرج على خيال الظل «السينما» إذا لم يشتمل على محرم آخر لأنها صورة ناقصة. ويستثنى من ذلك لعب البنات فإنه يجوز تصويرها وشراؤها، وقيده بعضهم بما إذا كانت ناقصة.

الحنابلة قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان من أشجار ونحوها، أما تصوير الحيوان فإنه لا يحل سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، إلا إذا كان موضوعاً على ثوب يفرش ويداس عليه، أو موضوعاً على مخدة يتكأ عليها، فإذا كان مجسداً ولكن أزيل منه ما لا تبقى معه الحياة كالرأس ونحوها فإنه مباح.

الحنفية قالوا: تصوير غير الحيوان من شجر ونحوه جائز. أما تصوير الحيوان فإن كان على بساط أو وسادة وثوب مفروش أو ورق فإنه جائز لأن الصورة في هذه الحالة تكون ممتحنة، وكذلك يجوز إذا كانت الصورة ناقصة عضواً لا يمكن أن تعيش بدونه كالرأس ونحوها أما إذا كانت موضوعة في مكان محترم أو كانت كاملة الأعضاء فإنها لا تحل.

ولا يحل التغني بالألفاظ الدالة على هجاء الناس مسلمين كانوا أو ذميين، لأن ذلك محرم في نظر الدين فلا يحل التغني به ولا سماعه.

أما التغني بالألفاظ المشتملة على الحكم والمواعظ، والمشتملة على وصف الأزهار والرياحين والخضر والألوان والماء ونحو ذلك، أو المشتملة على وصف جمال إنسان غير معين إذا لم يترتب عليه فتنة محرمة فإنه مباح لا ضرر فيه.

وأما اللعب فإن المباح منه ما كان خالياً من التكلم بالفحش والكذب، وكشف العورة والاستهزاء بالناس، ورقص النساء بحضرة رجال لا يحلون لهن كما جرت عادة بعض السفهاء من إحضار المومسات ليرقصن في ولائهم، فإن كان مشتملاً على شيء من ذلك كان محرماً لا يحل التفرج عليه ولا إجابة الدعوة للوليمة المشتملة عليه، هذا الذي ذكرناه لك هو ما تقتضيه قواعد الدين، ويؤخذ من عبارات كثير من العلماء المفكرين الذين أولوا عبارات الأئمة بذلك التأويل، فلنذكر لك نصوصهم في أسفل الصحيفة^(١)

حكم الغناء

(١) الشافعية قالوا: قال الإمام الغزالي في الإحياء: النصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب، والنظر إلى رقص الحبشة والزنج في أوقات السرور قياساً على يوم العيد فإنه وقت سرور. وفي معناه العرس، والوليمة، والعقيقة، والختان، ويوم القدوم من السفر، وسائر أسباب الفرح، وهو كل ما يجوز به الفرح شرعاً، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضاً مظنة السماع انتهى. على أنه قسم الغناء إلى أقسام كثيرة فذكر منها ما يترتب عليه فتنة أو محذور ديني، أو كان بألفاظ مستهجنة في نظر الدين وقال: إن القسم غير الحرام يراد به رقص الحركات التي يفعلها الرجال الذين لا يتصور فيهم شهوة أمام مثلهم، أما رقص النساء أمام من لا يحل لهن فإنه حرام بالإجماع لما يترتب عليه من إثارة للشهوة والافتتان ولما فيه من التهتك والمجون، ومثلهن الغلمان المرد أمام من يشتهيهم ويفتن بهم، وقد استدل الأستاذ الغزالي على إباحة الرقص: برقص الحبشة والزنج في المسجد النبوي يوم عيد حيث أقرهم رسول الله ﷺ، وأباح لزوجه السيدة عائشة رضي الله عنها أن تتفرج عليهم وهي مستترة به ﷺ، (١) وهو كما تعلم لا يثير أي شهوة، فالنوع المباح من الرقص هو الذي لا يثير شهوة فاسدة. ونقل في الإحياء أيضاً أن الشافعي قال: لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف، فأما الحداء وذكر الأطلال والمرايع وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح. وقال: إن الذي نقل عن الإمام الشافعي: من أن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، لا ينافي بإباحته، لأنه إنما يريد القسم المنوع منه، على أن مراده باللغو والعبث ليس بحرام إلا إذا ترتب عليه محذور شرعي، وكذلك ما يشبه الباطل، وقد أطل في الاستدلال على إباحة الغناء فارجع إليه أن شئت.

الحنفية قالوا: التغني المحرم ما كان مشتملاً على ألفاظ لا تحل كوصف الغلمان والمرأة المعينة التي على قيد الحياة، ووصف الخمر المهيج لها، ووصف الحانات، وهجاء المسلم أو الذمي إذا كان غرض التكلم الهجاء، أما إذا كان غرضه الاستشهاد أو معرفة ما فيه من الفصاحة والبلاغة فإنه ليس بحرام، وكذا إذا اشتمل على وصف

حكم إزالة الشعر وقص الأظافر

في حكم إزالة الشعر وقص الأظافر تفصيل المذاهب^(١).

الزهوريات المتضمنة وصف الرياحين والأزهار، أو اشتمل على وصف المياه والجبال والسحاب ونحو ذلك فإنه لا وجه لمنعه، انتهى «من شهادات فتح القدير».

فما نقل عن أبي حنيفة من أنه كان يكره الغناء ويجعل سماعه من الذنوب، فهو محمول على النوع المحرم منه، ويكره تحريماً عند الحنفية اللعب بالنرد والشطرنج وضرب الأوتار من الطنبور والرباب والقانون والمزمار والبوق ونحو ذلك كما يأتي في المسابقة.

المالكية قالوا: إن آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه خاصة كالدف «الطبل» والغربال «الطار» إذا لم تكن فيه صلاصل، والزمار والبوق إذا لم يترتب عليهما لهو كثير، ويباح ذلك للرجال والنساء. وقال بعضهم: إنه يباح بالوليمة خاصة وبعضهم يقول: إنه يجوز ذلك في العرس وعند العقد وفي كل سرور حادث فلا يختص بوليمة النكاح. أما الغناء فإن الذي يجوز منه هو الرجز الذي يشبه ما جاء في غناء جوازي الأنصار:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحْيُونَا نَحْيِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمَرَا لَمْ نَحْلُلْ بِوَادِيكُمْ (١)

الحنبالية قالوا: لا يحل شيء من العود والزمر والطبل والرباب ونحو ذلك كما لا يحل النرد والشطرنج ونحوهما، إذا اشتملت الوليمة على شيء منه فإنه لا يحل الإجابة إليها، أما الغناء فإن تحسين الصوت والترنم في ذاته مباح، بل قالوا: إنه مستحب عند تلاوة القرآن إذا لم يفض إلى تغيير حرف فيه أو إلى زيادة لفظه، وإلا حرام. فالترنم وتحسين الصوت بعبارات الوعظ والحكم ونحوها كذلك. وقالوا: إن قراءة القرآن بالألحان مكروهة، وإن السماع مكروه.

حكم إزالة الشعر وقص الأظافر

(١) الشافعية قالوا: من السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الشارب حتى تظهر حمرة الشفة، ومعنى ذلك أنه يبالغ في قصه إلى أن يخف شعره ويظهر ما تحته، ولكنه يكره استئصاله بالقص كما يكره حلقه جميعه، وإذا قص بعضه وحلق بعضه فإنه جائز، أما اللحية فإنه يكره حلقها والمبالغة في قصها، فإذا زادت على القبضة فإن الأمر فيه سهل خصوصاً إذا ترتب عليه تشويه للخليفة أو تعريض به ونحو ذلك. ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة نتف شعر الإبطين ويكره للقادر على النتف أن يحلقه أما الذي يتألم من النتف فإنه لا يكره له الحلق. وكذلك من السنن المطلوبة يوم الجمعة حلق شعر العانة للرجل وتنفها للمرأة ويتعين على المرأة إزالتها عند أمر الزوج لها. ويكره نتف شعر الأنف بل يسن قصه إن طال، وأن يتركه لما فيه من المنفعة الصحية، أما شعر الرأس فإن حلقه مباح، ولا بأس بتركه لمن يتعهده بالنظافة، إلا إذا كان الغرض من تركه التشبه بفئة مخصوصة ليلبس على الناس. فإن تركه لا يجوز حينئذ.

ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الأظافر لغير المحرم متى طالت. ومثل يوم الجمعة الخميس والاثنين والمعتمد في كيفية قص الأظافر أن يبدأ في اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها ثم خنصر يساره إلى

إبهامه، ويبدأ في الرجلين بخنصر الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى على التوالي.

الحنفية قالوا: يحرم حلق لحية الرجل، ويسن ألا تزيد في طولها على القبضة، فما زاد على القبضة يقص، ولا بأس بأخذ أطراف اللحية وحلق الشعر الذي تحت الإبطين وتنف الشيب، وتسنب المبالغة في قص الشارب حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا. وقال بعضهم: إن السنة حلق الشارب، ونسب ذلك إلى أبي حنيفة وصاحبيه، ويستحب إزالة شعر عانة الرجل بالحلق أو بالنورة. أما عانة المرأة فتسن إزالتها بالتنف، وتسنب إزالة شعر الإبطين بالحلق والتنف والتنف أولى، وأما حلق شعر الظهر والصدر فهو خلاف الأدب.

ويكره تحريماً ترك قص الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط أكثر من أربعين ليلة.

واختلف في شعر رأس الرجل، فقيل: يسنب حلقها لغير المحرم كل جمعة، وقيل: يجوز حلقها وتركها، وإذا تركها فالسنة أن يفرقها، ولا بأس أن يحلق وسط الرأس ويترك الباقي من غير أن يفتله، لأن فتله مكروه، أما شعر المرأة فيحرم حلقه لغير ضرورة ولو أذن الزوج في ذلك، لأنه لا يحل أن تتمثل المرأة بالرجل، كما لا يحل للرجل أن تتمثل بالمرأة، ولهذا حرم عليه حلق لحيته.

ويستحب قلم أظافره بغير أسنانه إذا لم يكن محرماً، ولم يثبت في كيفية شيء ولا في تعيين يوم له، ويستحب أن يدفن الظفر والشعر والدم وخرقة الحيض، ولا يخفى ما في هذا كله من الأدب والنظافة.

المالكية قالوا: يحرم حلق اللحية ويسنب قص الشارب، وليس المراد قصه جميعه، بل السنة أن يقص منه طرف الشعر المستدير النازل على الشفة العليا، فيؤخذ منه حتى يظهر طرف الشفة، وما عدا ذلك فهو مكروه، ويسنب تنف شعر الإبطين وهو أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة ونحوها، ويبدأ بالإبط الأيمن، ويسنب أن يغسل يديه بعد تنفهما. ويسنب حلق شعر العانة أو إزالته بالنورة للرجال والنساء، ويكره تنفه للرجال والنساء ويباح حلق جميع الشعر الذي على البدن كشعر الصدر واليدين والإلية والشعر الذي على حلقة الدبر، أما شعر الرأس فإنه يكره لغير المتعمم، ويباح للمتعمم على المشهور، ويجب على المرأة أن تزبل كل ما ينافي الجمال، فيجب عليها إزالة ما على بدننها من الشعر إن كان لا يرغب فيه الزوج. كما يجب عليها حلق شعر اللحية إن نبت لها لحية، وكذلك يجب عليها ترك ما فيه الجمال من الشعر، فيحرم عليها إزالة شعر الرأس. ويسنب للرجل والمرأة قص الأظفار إلا في زمن الإحرام، وأقل زمن قصه الجمعة، ويكره قطعها بالأسنان ولا يتعين فيه زمن خاص، كما لا يتعين فيه كيفية مخصوصة.

الحنابلة قالوا: يحرم حلق اللحية. ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة، فلا يكره قصه كما لا يكره تركه، وكذا لا يكره أخذ ما تحت حلقة الدبر من الشعر، ويكره تنف الشيب.

وتسن المبالغة في قص الشارب. ويسنب ترك شعر الرأس إذا أمكن أن يتعهده بالنظافة، فإذا تركه فإنه يسنب له أن يتعهده بالغسل والتسريح مبتدئاً بشقه الأيمن وبفرقه، فإذا طال حتى نزل عن منكبيه فإنه يجعله ضفيرة، ويكره حلق رأس المرأة أو قصه من غير عذر كقروح برأسها أو حلق رأسها لمصيبة فإنه حرام، ويسنب إزالة شعر العانة بالحلق أو القص أو النورة، ويسنب تنف الإبط فإن شق عليه حلقه، ولا يكره أخذ شيء من شعر عارضه وحاجبيه:

ويسنب تقليم الأظفار بأي حال، ولم يثبت ما ورد من كونها على كيفية مخصوصة، ويكره ترك تقليم الأظفار وحلق العانة أكثر من أربعين يوماً.

حكم صبغة الشعر

في حكم صبغة الشعر تفصيل المذاهب^(١).

مبحث المسابقة بالخييل وغيرها والرمي بالسهم ونحوه

نهت الشريعة الإسلامية عن تعذيب الحيوان بغير الذبح للأكل، فلا يحل إرهاب الحيوان بالأحمال الثقيلة التي لا يطيقها، ولا يحل تعذيبه بدفعه إلى السير الزائد عن قدرته، ولكن يستثنى من هذه القاعدة إباحة المسابقة بين الخيل بعضها مع بعض، أو بينها وبين الجمال، أو بين الجمال بعضها مع بعض، لأن المسابقة عليها مران على الجهاد، ولذا قال بعض الأئمة: إنها تكون فرضاً إذا كانت طريقاً للجهاد والدفاع عن البلاد كما هو مفصل في المذاهب.^(٢)

حكم صبغة الشعر

(١) المالكية قالوا: يكره تنزيهاً للرجل صبغة شبيه بالسواد، ومحل الكراهة إذا لم يكن ذلك لغرض شرعي كإرهاب العدو فإنه لا حرج فيه، بل يثاب عليه، وأما إذا كان لغرض فاسد كأن يغش امرأة يريد زواجها فإنه يحرم، ولا يكره صبغة الشعر بما يجعله أصفر وذلك كالحناء، فإنه يجوز للرجل صبغة شعر رأسه ولحيته بالحناء ونحوها، ولا يجوز له استعمالها في يديه أو رجليه بدون ضرورة، لأن النساء يستعملنها للزينة، ولا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء.

الحنفية قالوا: يستحب للرجل أن يخضب لحيته ورأسه، ويكره له أن يخضب يديه ورجليه لما فيه من التشبه بالنساء، وكذا يكره له صبغة شعره بالسواد لغرض شرعي، فإن كان لغرض شرعي كأن يكون أهيب في نظر العدو فإنه محمود، فإن فعل للترين للنساء فقليل: مكروه، وقيل: لا. وقال أبو يوسف: كما يعجبها أن أترين لها.

الحنابلة قالوا: يسن الخضاب بالحناء ونحوها كالزعفران، أما الصبغة بالسواد فإنه مكروه مالم يكن لغرض شرعي فإنه لا يكره، أما إذا كان لغرض فاسد كالتدليس على امرأة يريد زواجها فإنه يحرم. الشافعية قالوا: يكره صبغة اللحية والشعر بالسواد، إلا الخضاب بالصفرة والحمرة فإنه جائز إذا كان لغرض شرعي كالظهور بمظهر الشجاع أمام الأعداء في الغزو ونحوه. فإذا كان لغرض فاسد كالتشبه بأهل الدين فهو مذموم، وكذلك يكره صبغها بالبياض كي يظهر بمظهر الشيب ليتوصل بذلك إلى الأغراض المذمومة كتوقيره والاحتفاء به وقبول شهادته وغير ذلك وكما يكره تبييض اللحية بالصبغ فإنه يكره تنف شيها.

مبحث المسابقة بالخييل وغيرها والرمي بالسهم ونحوه

(٢) المالكية قالوا: المسابقة تارة تكون واجبة إن توقف عليها الجهاد والدفاع عن البلاد، وتارة تكون مندوبة إن توقفت البراعة في الجهاد عليها، وتارة تكون مباحة إن لم يتوقف عليها شيء.

الشافعية قالوا: تسن المسابقة للرجال، وإذا توقف عليها الجهاد كانت فرضاً، أما إذا قصد بها عمل محرم فإنها تكون حراماً كقطع الطريق مثلاً، وكذا إذا قصد بها عمل مكروه فإنها تكون مكروهة أما إذا لم يقصد

وكذلك نهت الشريعة نهياً شديداً عن الميسر «القمار» فحرمته بجميع أنواعه، وسددت في وجه المسلمين سبله ونوافذه، وحذرتهم من الدنو من أي ناحية من نواحيه، ولكنها أباحت أخذ الجعل في المسابقة «الرهان» تغليبا لمنفعتها العامة التي تقتضيها الضرورة في كثير من الأحيان، ذلك لأن الشريعة الإسلامية الكريمة لا غرض لها من التشريع إلا جلب المصلحة ودرء المفسدة على الدوام، وإنما يصح عقد الجعل «الرهان» بشروط مفصلة في المذاهب. (١)

بها شيء أو قصد بها مباح فإنها تكون مباحة.

الحنفية قالوا: المسابقة مندوبة إذا قصد بها الرياضة والتمرين على الجهاد، وإذا لم يقصد بها شيء فهي مباحة.

الحنابلة قالوا: تجوز المسابقة بعوض وبغير عوض على التفصيل الآتي بعد.

(١) المالكية قالوا: يشترط لصحة عقد المسابقة أمور:

أولاً: أن يعين المكان الذي يبدأ منه والمكان الذي ينتهي إليه، ولا يشترط المساواة في المسافة، بل يصح أن تكون إحدى المسافتين أقصر من الأخرى.

ثانياً: أن يعين المركب من خيل أو إبل، ولا يكفي الوصف، بل لا بد من تعيين ما به السبق.

ثالثاً: أن يكون الجعل معلوماً فلا يصح بالجعل المجهول أو بالجعل الذي لا يصح بيعه كالخمر والخنزير والميتة، ويصح بخياطة ثوب، أو عمل معروف، أو عفو عن جناية ونحو ذلك مما فيه معاوضة.

رابعاً: إن كانت المسابقة بالرمي يشترط أن يعين الرامي، وأن يعين عدد إصابة الغرض، وأن يعين نوع الإصابة إن كانت تثقب الهدف، وإن لم يثبت فيه السهم أو تثقبه مع ثبوت السهم فيه ونحو ذلك. ولا يشترط تعيين السهم الذي يرمى به برؤية أو وصف، ولا تعيين الوتر، وهو عقد لازم ليس لأحد العاقلين حله، ويشترط فيه ما يشترط في عقد الإجارة من تكليف العاقل ورشده.

ولا يشترط تعيين السهام فلكل واحد أن يرمي بما يشاء.

ويشترط أن يجهل كل منهما جرى فرس صاحبه، ويشترط أن يكون الجعل من شخص آخر متبرع غير المتسابقين، فإذا عين شخص مالا أو غيره مكافأة لمن يسبق بفروسه أو حملة فإنه يحل للسابق أخذه، أما الجعل الذي يخرج أحد المتسابقين دون الآخر كأن يعين أحد المتسابقين مالا أو غيره ليأخذ الآخر إن سبق ولم يعين الآخر شيئاً، فإن سبق الذي لم يعين شيئاً حل له أخذ الجعل، وإن سبق مخرج الجعل فلا يحل له أخذه ماله الذي أخرجه، بل يأخذه الحاضرون، أما إذا أخرج كل واحد منهما مالا معيئاً يأخذه الثاني إن سبق فإنه لا يصح، لأنه يكون قماراً في هذه الحالة، وإذا أخرج كل من المتسابقين مالا ليأخذه السابق وكان معهما ثالث لم يخرج شيئاً فلا يخلو: إما أن تكون حالة جري فروسه معلومة وأنه يسبق الاثنين اللذين أخرجا «الرهان» أو لم يسبقهما فإن كان الأول: فلا يصح له أخذ الرهان لحديث: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار» (١)، وإن كان الثاني فقد صار مسبوقاً، وأصبح السابق أحد الاثنين اللذين أخرجا الجعل فلا يحل له أن يأخذه.

الشافعية قالوا: يشترط لصحة عقد المسابقة بالعوض «الرهان» شروط عشرة، أولاً: أن تكون المسابقة معلومة. وأن يتساويا فيها وفي المبدأ. فلا يجوز تقدم أحدهما: في المبدأ، أو تقدم الغرض لأحدهما عين الغرض للآخر إذا كانت المسابقة بالدواب. ثانياً: أن تكون صفة المناضلة معلومة إذا كانت بالسهم، كأن يبين

المتناضلان كيفية الرمي الذي يصيب الهدف من كون السهم يثبت فيه أو لا يثبت أو يرمى من الجانب الآخر وهكذا. ثالثاً: أن يكون المعقود على المسابقة به عدة قتال، وهي الخيل والبغال والجمال والحمير والفيلة، ومحل الحكم بالسبق في الإبل الكتفان لا الأعناق، لأنها ترفعها عند الجري، فلا يمكن تمييز السبق بها، وفي الخيل الأعناق، فالتى يسبق عنقها الأخرى عند وصول الغرض يحكم بسبقها، وهذا في المتلاحقين، أما إذا كان بينهما مسافة واسعة فالأمر واضح. رابعاً: أن يعينا الموكبين في العقد عينا كأن يقول: تسابقنا على هذين الفرسين. خامساً: أن يعينا الموكبين صفة في الموصوف في الذمة كأن يقول: تسابقنا على فرسين صفتهم كذا. سادساً: أن يكون سبق كل منهما للآخر ممكناً، فلو كان أحدهما ضعيفاً بحيث يقطع بتخلفه وكان أحدهما قوياً بحيث يقطع بسبقه لا يصح. سابغاً: أن يركب المتسابقان فإن أرسلهما بدون ركوب لا يصح.

ثامناً: أن تكون المسافة معقولة بحيث يمكن قطعها بلا انقطاع ولا تعب. تاسعاً: أن يكون العوض «الرهان» معيناً جنساً وقدرًا وصفة، فلا يصح أن يكون الرهان مالاً مجهولاً كأن يقول: تسابقنا على شيء من المال فإنه لا يصح. عاشراً: أن لا يذكر شرطاً مفلساً كأن يقول: إن سبقتني فلك هذا المال بشرط أن تطعمه لأصحابك، ولا يشترط تعيين السهمين أو القوسين في الرمي، فإن عين شيء من ذلك جاز إبداله بمثله من نوعه، ولو شرطاً عدم إبداله فسد العقد.

وعقد المسابقة إذا استكمل الشروط لازم يجبر على تنفيذه، وإنما يصح أخذ المجلع «الرهان» إذا كان من جانب واحد بأن يقول أحدهما لك كذا من المال إن سبقتني، أما إن سبقتك لم آخذ منك شيئاً، فإن سبق الذي لم يخرج المال آخذ ما شرط له، وإن سبق الذي أخرجه استرد ماله، فإذا أخرج كل منهما مالاً على أن يأخذه من يسبق فإنه لا يحل إلا إذا دخل معهما شخص آخر في المسابقة ويسمى محللاً، فإن سبق المحلل آخذ العوض الذي أخرجاه، أما إذا سبقه فإنه لا يعطيهما شيئاً، ثم إن سبقه وجاء مفاً فلا شيء لأحدهما على الآخر، وإن جاء مرتباً فمال الأول لنفسه ويأخذ ما أخرجه الآخر، وإن سبق أحدهما وتوسط المحلل بينهما فمال الأول لنفسه ويأخذ مال المتأخر، ولا شيء للمحل، وكذا إذا جاء المحلل مع المتأخر.

الحنفية قالوا: عقد المسابقة بالعوض ليس من العقود اللازمة على المشهور، وإنما يبيح أخذ المال استكمل الشروط، وإذا امتنع عن الدفع لا يجبر وقيل هو عقد لازم يجبر على تنفيذه.

ويشترط لحل أخذ رهان المسابقة أن يخرج المال أحد المتسابقين فقط بأن يقول أحدهما: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لم آخذ منك شيئاً، أو يتبرع أجنبي عنهما بأن يقول: من يسبق صاحبه أعطيه كذا، أما إذا أخرج المال كل واحد منهما فإنه لا يحل، لأنه يكون قماراً حيثئذ، نعم إذا دخل بينهما ثالث ويسمى محللاً جاز ذلك بشرطين:

أولاً: أن يكون فرسه كفوًا لفرسيهما بحيث يتوهم أنه يسبقهما. ثانياً: أن يقول له: إن سبق هو يأخذ مال الاثنين، وإن سبقه لا يأخذان منه شيئاً، وفيما بينهما أيهما سبق يأخذ من صاحبه، فإن سبقهما يأخذ منهما ما اشتراطاه، وإن لم يسبق لم يعطيهما شيئاً، وإن سبق كل منهما الآخر آخذ من صاحبه ما شرطه، وإن سبقه وجاء مفاً فلا شيء لأحدهما على صاحبه، وإن سبق المحلل مع أحدهما ثم جاء الآخر فلا شيء على من جاء مع المحلل، بل له ما شرطه الآخر له، وكذا إذا سبق أحدهما ثم جاء الآخر، فإن الأخير يدفع للسابق، ولا شيء

ولا تصح^(١) المسابقة بجعل «رهان» في غير الخيل والجمال والرمي، أما بغير رهان فتصح كالسفن والجري على الأقدام وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب.^(٢)

للمحلل، ويشترط في غاية المسافة أن تكون مما تحتمله الفرس، وأن يكون في كل من الفرسين احتمال السبق. وإن كانت المسابقة في الإبل، فالاعتبار في السبق بالكنف، وإن كانت في الخيل فبالعنق.

الحنابلة قالوا: تصح المسابقة بالعوض «الرهان» وهي عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه ولو بعد الشروع فيها إلا إذا ظهر لأحدهما فضل على صاحبه مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهامه أكثر منه، فإنه في هذه الحالة لا يجوز للمفضول فسخ العقد، وإنما يجوز فسخه للذي فضل، ويشترط لصحة العقد شروط خمسة، أولاً: تعيين الركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء العدو وانتهائه وتعيين الرماة، ثانياً: أن يكون الركوبان والفرسان من نوع واحد، فلا تصح المسابقة بين فرس عربي وهجين وهو ما أبوه عربي فقط، ولا تصح المناضلة بين قوس عربية وهي النبل وبين قوسين فارسية وهي النشاب. ثالثاً: تحديد المسافة والغاية بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها، لأن أحدهما قد يكون متأخراً في ابتداء عدوه سريعاً في آخره، فلا بد من تحديد المسافة في الرمي، ويعرف بالعادة أو يقدر بالأذرع، ولا تصح المناضلة على أن يكون السبق لأبعدهما رمياً. رابعاً: كون العوض معلوماً بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة، ويجوز أن يكون العوض حالاً ومؤجلاً بشرط أن يكون مباحاً، فلا تصح المسابقة أو المناضلة على خمر أو خنزير. خامساً: الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج المال جميع المتسابقين بل يخرج أحدهم، فإن أخرج الجمل الحاكم من بيت المال جاز، لأن فيه مصلحة وحققاً على تعليم الجهاد ونفعاً للمسلمين، وكذا إذا تبرع به أجنبي فإنه يصح، فإذا أخرج المال جميع المتسابقين فإنه لا يحل إلا إذا دخل معهم شخص آخر لم يخرج شيئاً ويسمى محلاً. وحينئذ لأحد المتسابقين أخذ المال وإنما ينفع المحلل بشروط: أن يكون كفوفاً لهما في الرمي إن كانت المسابقة فيه، أو فرسه كفوفاً لفرسيهما أو بعيره كذلك إن كانت المسابقة في الحيوان.

فإن سبق المحلل أخذ ما أخرجه من الرهان وإن سبقه معاً لم يدفع أحدهما لصاحبه شيئاً ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق ولا شيء عليه أيضاً.

وإن سبق أحد الخارجين للرهان أخذ السيقين ولا شيء للمحلل، وإن سبق المحلل مع أحدهما لا يخرج السابق شيئاً ويدفع المسبوق ما شرط، بحيث يقسم بين المحلل والسابق، لأنهما قد اشتركا في السبق فيشتركان في «الرهان» وإن وصلوا جميعاً ولم يسبق منهم أحد لا يأخذ واحد منهم شيئاً. ويشترط أيضاً إرسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة. ويكون عند أول المسافة من يشاهد لإرسالهما ويرتبهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلف في ذلك، ويحصل السبق بالرأس في متماثل العنق كالخيل، وأما في مختلف العنق كالمسابقة بين الخيل والجمال فإنها تحصل بالكنف وإن شرط أحد المتسابقين السبق بأقدام معلومة لم يصح ويحرم أن يجنب أحد المتسابقين مع فرسه فرساً أخرى أو يرسل فرساً خلف فرسه تعرضه على سرعة العدو، ويحرم أن يصيح وقت سباقه.

(١) الشافعية قالوا: تصح المسابقة بالرهان أيضاً على البغال والحمير والفيلة على المعتمد.

(٢) المالكية قالوا: تحل المسابقة بالسفن ونحوها، وكذا تحل بالجري على الأقدام وبالطير لإيصال الأخبار بسرعة، وكذا تحل المصارعة وحمل الأثقال ونحو ذلك. وكل ذلك مشروط بشرطين: الأول: أن يكون مجاناً بلا «رهان». الثاني: أن يكون الغرض منه تمرين البدن على الرياضة وتقويته على أداء الواجب والجهاد، أما إذا

ويحرم نطاح الكباش وصراع البقر ومهارشة الديكة «مضاربتها» ونحو ذلك مما فيه تعذيب للحيوان وضياع للوقت بدون فائدة تعود على الإنسان، ومن اتخذ ذلك وسيلة لكسب المال من ضعاف العقول، وفاسدي الأمزجة كان كسبه خبيثًا.

وكل ما يحل فإن الفرجة عليه تحل، أما ما لا يحل فإنه يحرم مشاهدته والتفرج عليه.

إفشاء السلام

السلام معناه السلامة. فالذي يلقي السلام على غيره كأنه يقول: ألقيت إليك سلامة وأمانًا من كل ما يضيرك. وبديهي أن إفشاء السلام من السنن الإسلامية الجليلة، لما فيه من إعلان الأمن بين الناس. والأمن من ضروريات الإنسان ومميزاته التي يمتاز بها عن الحيوان المفترس الذي لا هم له إلا قضاء شهوته والفتك لفريسته. فالسلام عهد إسلامي يعاهد به الناس بعضهم بعضًا على أن يكف كل واحد منهم عن التعرض لدم أخيه وعرضه وماله بدون حق. وفي إفشائه بين الناس إيدان بأن الأشرار خارجون على ما تقتضيه قواعد الإسلام، وتتطلبه أحكامه الكريمة من المودة والإخاء والتحابب والتآزر، وضرورة استقرار الأمن بينهم. والسلامة من شرور بعضهم بعضًا.

فلهذا حث رسول الله ﷺ في كثير من الأحاديث. فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام

كان الغرض منه المغالبة والتلهي فإنه حرام، ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج ولو بغير عوض.

الشافعية قالوا: يجوز المسابقة بغير عوض بالبقر والكلاب والطيور، ولا يجوز في السفن الشراعية، وأما غيرها من السفن البخارية والسيارات والغواصات والطائرات بها إذ القاعدة عند الشافعية جواز المسابقة بكل نافع في الحرب. وتحل المصارعة والمسابقة في السباحة «العموم في الماء». والمشي بالأقدام. والوقوف على رجل واحدة. ولعب الشطرنج والكرة. وحمل الأثقال. والمشابكة بالأصابع. فكل هذا يحل بدون عوض. وتحل المسابقة بعوض في بندق الرصاص فإنه كالرمي بالسهم.

الحنفية قالوا: تحل المسابقة بدون عوض في كل ما ذكر عند الشافعية إلا الشطرنج فإنه حرام عندهم، لأنه يشغل صاحبه بالانكباب عليه. وفي المسابقة بالطير عندهم خلاف أما الرمي بالبندق والحجر فهو كالرمي بالسهم عند الحنفية أيضًا. وإنما يجوز كل ذلك بشرط قصد الرياضة وتقوية البدن، لا بقصد التسلية وقطع الوقت.

الحنابلة قالوا: تجوز المسابقة بلا عوض «رهان» بالمشي على الأقدام. وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة، وتجوز أيضًا بالطيور حتى بالحمام على الصحيح، وتجوز بين السفن برمي الأحجار باليد والمقاليع، وتجوز المصارعة ورفع الأحجار لمعرفة الأشد، وكل ما فيه رياضة للبدن وتقوية على الجهاد لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وصح من حديث ابن عمر أن النبي: «سابق بين الخيل المضمرة» (1)، والمضمرة هي المعلوفة القوت بعد السمن.

ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعبًا كاللعب بالطاب والنقيلة «المنقلة» والنرد والشطرنج، وكل ما أفضى إلى محرم فهو حرام إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.

وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» (1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقال عليه الصلاة والسلام: «لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» (2) رواه مسلم وغيره

حكم البدء بالسلام ورده

البدء بالسلام^(١) سنة عين للمنفرد، وسنة كفاية للجماعة، فإذا سلم واحد منهم سقط عن الباقي، ولكن الأفضل أن يكون السلام منهم جميعاً ليحصل لكل واحد ثواب السنة. وللبدء بالسلام صيغتان: إحداهما: السلام عليكم، والأخرى، سلام عليكم، والأفضل أن يكون بالصيغة الأولى، ويكره أن يبدأ بقوله عليك السلام، أو سلام الله عليك؛ لأن ذلك تحية الأموات لا الأحياء، فالسنة في إلقاء السلام لا تحصل إلا بقول السلام عليكم^(٢) وسلام عليكم. سواء كان المسلم عليه واحداً أو جماعة.

أما رد السلام فهو فرض عين على المنفرد، وفرض كفاية على الجماعة؛ فإذا رد واحد منهم أجزأ عن الباقي، ويجب أن يكون الرد فوراً. فلو أخره لغير عذر يأثم. وأن يكون مسموعاً لمن ألقى السلام، فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض. فإن كان أصم فإنه يجب أن يرد عليه بما يفهم من إشارة وتحريك شفة ونحو ذلك، والأفضل في صيغة الرد أن يقول وعليكم السلام، فيأتي بالواو وميم الجماعة. ويصح أن يقول: سلام عليكم.

ويسن للمسلم أن يبدأ من لقيه بالسلام قبل كل كلام. فإذا التقى اثنان ونطق كل منهما بالسلام وجب الرد على كل واحد منهما لصاحبه، وأن يرفع صوته به حتى يسمعه من سلم عليهم سماعاً محققاً. ويسن أن يسلم الرجل على أهل بيته كلما دخل عليهم، وإذا دخل داراً خالياً من الناس فإنه يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». ويسن أن يسلم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، وإذا حصل عكس ذلك حصلت سنة السلام ووجب الرد، ولكن تفوت أفضلية الترتيب.

وإذا أرسل غائب سلامه لآخر فإنه يجب عليه أن يرد السلام، ويستحب أن يبدأ في رده بالرسول المبلغ فيقول: وعليك وعليه السلام، وكذا يجب الرد إذا أرسل له سلاماً في كتاب،

حكم البدء بالسلام ورده

(١) الحنفية قالوا: قد يكون البدء بالسلام فرضاً وذلك فيما إذا التقى راكب بماش في مفازة فإنه يفترض على الراكب أن يبدأ بالسلام للأمان.

(٢) المالكية قالوا: سنة السلام لا تحصل إلا بقول السلام عليكم، فلو قال في البدء بالسلام وسلام عليكم لم يكن مسلماً على المعتمد.

الحنابلة قالوا: تحصل سنة السلام أيضاً بقول السلام عليك.

ويكره^(١) للرجل أن يسلم على امرأة أجنبية إلا إذا كانت عجوزًا أو شابة دميمة لا تشتهي، أما المحارم فإنه يسن له أن يسلم عليهن كما يسلم على أهله. ويكره السلام في الحمام، وعلى العاري. وعلى كل مشغول بأمر قد يصرفه عن الإجابة حتى لا يقع في الإثم بترك الرد. فيكره السلام عند تلاوة القرآن جهراً^(٢) وعند استذكار العلم، وحال الأذان^(٣) والإقامة، وعلى القاضي في مجلس القضاء، وعلى الواعظ حال إلقاء عظته، ولا يجب عليهم الرد إذا سلم عليهم أحد. وإذا خص واحدًا بعينه بالسلام من بين الجماعة كأن يقول: السلام عليك يا محمد مثلاً، فإن وقع ذلك فإنه يفترض على محمد المسلم عليه أن يرد السلام بنفسه، فلو رد أحد الحاضرين لم يسقط عنه الفرض. أما إذا قال: السلام عليك وأشار إلى محمد بدون تسميته فرد أحد الحاضرين فإن الفرض يسقط؛ لأن الإشارة تحتل أن تكون لهم جميعاً وكذا إذا قال: السلام عليك بدون إشارة. فإنه إذا رد واحد سقط عن الباقي؛ لأنه يصح أن يخاطب الجماعة بخطاب الواحد، ويكره أن يسلم على المشتغل بالتدريس أو استماع العلم. وإذا وجد قومًا يأكلون فإنه يسلم عليهم على تفصيل المذاهب^(٤).

ولا يكره السلام على الصبيان، بل الأفضل أن يسلم عليهم ليعلمهم الأدب، ولا يجب عليهم الرد؛ لأنهم غير مكلفين، أما إذا سلم صبي على مكلف فإنه يجب عليه الرد إذا كان الصبي مميزاً وإذا سلم على مكلفين بينهم صبي فإنه لا يجزئ على الصحيح، بل لا بد من رد أحد المكلفين. ويكره السلام على المجنون والسكران والنائم ومن يلبي، ونهاية السلام عند قوله وبركاته. فيكره للمسلم والمجيب أن يزيد عليها.

(١) الشافعية قالوا: إذا كانت الشابة منفردة في مكان وحدها فإنه يكره أن يلقي عليها الرجل سلاماً كما يحرم عليها أن تجيب أو تلقي سلاماً، سواء كانت دميمة تشتهي أو لا، وإنما العجوز هي التي في حكم الرجل، أما إذا كانت المرأة مع غيرها رجلاً أو نساء فإن حكمها كحكم الرجل في السلام والرد.

(٢) الشافعية والمالكية قالوا: لا يسن السلام على قارئ القرآن مطلقاً، وكذا المشتغل بالذكر والدعاء والصلاة والأكل والشرب.

(٣) الشافعية قالوا: لا يكره السلام حال الأذان والإقامة، ولا على القاضي في مجلس القضاء، ولا غيرهم ممن ذكروا، ولم يستثنوا أحدًا من الذين يسن في حقهم البلاء بالسلام سوى ما تقدم من الشابة المنفردة، فإنه يحرم السلام منها وعليها. وكما يحرم على الرجل وكذلك الفاسق المجاهر، فإنه يحرم بدؤه بالسلام، ومثل الشابة: الخنثى المعروف، ومن يسمع الخطيب فإن السلام يكره عليه، وإذا سلم عليه، فإنه يجب عليه الرد.

(٤) الحنفية قالوا: إذا وجد من يأكل فإن كان محتاجاً للأكل معه وعلم أنه يدعوه إذا سلم فإنه يسلم، وإلا فلا يسلم.

الشافعية قالوا: إنه يسلم ولا تجب الإجابة إذا كان الآكل لا يستطيع الإجابة لوجود اللقمة في فمه.

المالكية قالوا: يسلم على الآكل مطلقاً كما تقدم.

الحنابلة قالوا: في المسألة قولان: أحدهما الكراهة لأنه مشغول بالأكل، والمشتغل لا يبدأ بالسلام عندهم، ثانيهما عدم الكراهة.

الشافعية قالوا: لا يكره السلام على هؤلاء ولا على غيرهم إلا ما استثنى فيما تقدم.

تشميت العاطس

التشميت بالشين والسين معناه الدعاء بالخير والبركة، وهو أن يقال للعاطس «يرحمك الله» ولا يخفى ما في ذلك من الحكم الإسلامية الجليلة، لأن الغرض من ذلك إنما هو إعلان المودة بين الناس، وتثبيت علائق الألفة والإخاء، وإظهار حرص كل واحد على إيصال الخير لأخيه، وتجنب العداوة والبغضاء والحقد والحسد إلى غير ذلك من المكارم التي يحث عليها الإسلام في عظام الأمور وصغائرهما.

أما حكم تشميت العاطس فهو فرض كفاية ^(١) كرد السلام، وإنما يفترض بشروط ثلاثة: الشرط الأول: أن يقول العاطس الحمد لله، أو الحمد لله رب العالمين. أو الحمد لله على كل حال، فإذا لم يقل ذلك فإنه لا يستحق التشميت، ويندب للعاطس أن يحمده الله. الشرط الثاني: أن يسمعه يحمده الله، فإذا لم يسمعه فإنه لا يجب عليه تشميته. وكما يجب على السامع أن يشمت العاطس فإنه يجب على العاطس أن يرد بقوله: «يغفر الله لي ولكم» (1) أو بقوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم» (2). وإذا تكرر العطاس فإنه يشمت في الأولى والثانية والثالثة، وما زاد على ذلك فلا يجب فيه التشميت. وحكم المرأة في العطاس كحكمها في السلام، فإن كانت أجنبية أو شابة تشتهى فلا تشمت، كما لا يرد سلامها. وإن كانت عجوزاً أو شابة فلا تشتهى فإنها تشمت أما النساء المحارم فإنهن يشمتن كالرجال وكذا يشمت بعضهن بعضاً.

* * *

تشميت العاطس

(١) الشافعية قالوا: تشميت العاطس سنة.